أصول الفقه

تأليف الدكتور عبد الرحيم غازي

قال الله جل جلاله وتقدست أسماؤه وصفاته:

فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة /123

وقال تبارك و تعالى:

وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ

النساء /82

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:

" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"
صحيح البخاري /71 **وصحيح مسلم**/1037

المقدمة:

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فموضوع البحث في علم الأصول هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية. فهو يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يخصصه، والأمر وما يدل عليه وهكذا ...

والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وعلى هذا، فموضوع البحث في علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية. فالفقيه يبحث في عبادات ومعاملات المكلف لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من أفعاله.

والمراد بالحكم الشرعي ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب أو ندب أو إباحة أو حرمة أو كراهة أو صحة أو فساد أو بطلان.

فالفقه والأصول يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية، إلا أن الأصول تبين مناهج الوصول وطرق الإستنباط. والفقه يستنبط الأحكام فعلا على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول، وتطبيق القواعد التي قررها.

وقد تزامن وجود أصول الفقه مع وجود الفقه، ولكن علم الفقه سبق علم الأصول في التدوين وإن قارنه في الوجود.

وعليه، فقد استمدت قواعد وضوابط علم الأصول من أساليب اللغة العربية ومبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة وحكمها. ولم ينشأ علم الأصول إلا في القرن الثاني الهجري بعد فساد الملكة اللسانية العربية، وكثرة الإشتباهات والإحتمالات في فهم النصوص بفعل اختلاط العرب بغيرهم بعد اتساع دار الإسلام. فضلا عن احتدام الجدال بين أهل الحديث وأهل الرأي؛ واجتراء بعض ذوي الأهواء على الإحتجاج بما لا يحتج به وإنكار بعض ما يحتج به.

لكن علم أصول الفقه بدأ منثورا مفرقا في كتب الفقه، لأن كل مجتهد كان يشير إلى دليل حكمه ووجه استدلاله به؛ وكل مخالف كان يحتج على مخالفه بوجوه من الحجج .

وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، إلا أن "الرسالة" للإمام الشافعي (ت 204هـ) تعد أول مدون في هذا العلم وصل إلينا.

ولم يسلك الأصوليون في مباحث علم الأصول طريقا واحدا:

فمنهم من سلك مسلك تقرير القواعد الأصولية مدعومة بالأدلة دون التفات إلى موافقتها أو مخالفتها للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين. وقد عرف هذا المسلك بطريقة المتكلمين؛ وقد انتهجه المعتزلة والمالكية والشافعية.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب "البرهان" للجويني (ت 413 هـ)، و"المعتمد" للبصري (ت 413 هـ)...

وسلك فريق آخر مسلكا يقوم على تقرير القواعد الأصولية على وفق ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية . وقد اشتهر الحنفية باتباع هذا النهج حتى عرفت هذه الطريقة بهم.

ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب "الأصول" للجصاص (ت 370 هـ)، و"الأصول" للدبوسي (ت 430 هـ)...

كما وجدت طريقة ثالثة تقوم على الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء. ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة كتاب "بديع النظام" للساعاتي (ت 649 هـ)، و"التنقيح والتوضيح" لصدر الشريعة (ت 747هـ)... وسأتناول في هذا الكتاب المركز في علم أصول الفقه . الذي هو في الأصل محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة، ابتداء من العام الجامعي1415هـ 1995م . المباحث الأصولية الآتية: الحكم الشرعي في الفصل الأول، ومصادر الحكم الشرعي في الفصل الثاني؛ وطرق استنباط الحكم الشرعي في الفصل الثالث . وأما بخصوص الإجتهاد وشروطه وأحكامه وتاريخه، فيمكن الرجوع إلى: الإجتهاد في الفقه المالكي، وتاريخ الإجتهاد في الفقه الإسلامي.[1]

وذلك اعتمادا على كتاب"الوجيز في أصول الفقه"[2] للدكتور عبد الكريم زيدان. وكتاب "علم أصول الفقه"[3] لعبد الوهاب خلاف. وكتاب "أصول التشريع الإسلامي" لعلي حسب الله[4].

---

[1] - الرابط : الدكتور عبد الرحيم غازي / FIKHOSSOUL.com

[2] - مؤسسة الرسالة. الطبعة 6 سنة 1405 - 1985.

[3] - دار القلم - الكويت. الطبعة 12 سنة 1398-1978.

[4] - دار المعارف بمصر. الطبعة 5 سنة 1396هـ- 1976م.

الفصل الأول: الحكم الشرعي

معرفة الحكم الشرعي هي ثمرة علم الفقه والأصول. والحكم عند الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والمراد من خطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين: كأن يقال إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو صحيح أو باطل؛ أو هو شرط أو سبب أو مانع.

وخطاب الشارع إما أن يكون مباشرة وذلك بالقرآن الكريم؛ أو بالواسطة وهو ما يرجع إليه من سنة أو إجماع أو سائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه.

والمقصود بالإقتضاء، الطلب؛ سواء أكان طلب فعل أم تركه.

والمراد بالتخيير: التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر؛ وإباحة كل منهما للمكلف.

ويقصد بالوضع جعل شيء سببا لآخر، أو شرطا له؛ أو مانعا منه. فقوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ" حكم شرعي، لأنه خطاب من الشارع بالوفاء بالعقود على جهة الطلب له.

وقوله تعالى: "وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ" حكم شرعي لأنه خطاب من الشارع باجتنابه.

وقوله تعالى: "وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ" خطاب من الشارع بإباحة الأكل والشرب.

وقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا "، حكم شرعي، لأنه خطاب من الشارع بجعل السرقة سببا لوجوب قطع اليد.

وقوله ﷺ"**لا نكاح إلا بشاهدين**"[1] حكم شرعي لأنه اقتضى حضور الشاهدين، كشرط لصحة الزواج.

وقوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)** [2]. خطاب من الشارع بجعل النوم والصغر والجنون موانع من التكليف.

---

[1] ـ سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين.

[2] ـ سنن الترمذي، حديث رقم 1423.

وجدير بالذكر أن الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب أي نفس النصوص الشرعية. أما عند الفقهاء، فالحكم عندهم هو أثر هذا الخطاب: أي ما يتضمنه هذا الخطاب. فقوله تعالى مثلا: " وَلا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ" هو الحكم عند الأصوليين، أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب في فعل المكلف؛ أي ما تضمنه هذا النص الشرعي، وهو حرمة الزنا.

وعلى هذا ينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

- **الحكم التكليفي:**

وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك؛ وسمي بالتكليفي لأن فيه كلفة على الإنسان. وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك؛ أما ما فيه تخيير فقد جعل أيضا من الحكم التكليفي على وجه التغليب أو التجوز. أو لأن التخيير بين الفعل والترك لا يكون إلا لمن يصح تكليفه بالفعل والترك، لا بمعنى أن المخير فيه مكلف به .

- **الحكم الوضعي:**

وهو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له أو مانعا منه. وسمي هذا النوع بالحكم الوضعي، لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع؛ أي بجعل منه. أي أن الشارع هو الذي جعل هذا سببا لهذا أو شرطا له أو مانعا منه.

ويؤخذ مما تقدم أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من وجهين :

– **أحدهما** : الحكم التكليفي مقصود به طلب الفعل من المكلف أو كفه عن غيره بين الفعل والترك.

وأما الحكم الوضعي فليس مقصودا به تكليف أو تخيير، وإنما المقصود به بيان أن هذا سبب لهذا المسبب، أو أن هذا شرط لهذا المشروط أو أن هذا مانع من هذا الممنوع.

– **ثانيهما:** المكلف به في الحكم التكليفي في وسع المكلف وطاقته طبقا لقاعدة "لا تكليف إلا بمقدور". أما في الحكم الوضعي، فلا يشترط في موضوعه أن يكون في قدرة

المكلف. ومن ثم كان منه المقدور للمكلف، ومنه الخارج عن قدرته؛ ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره .

فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف:

السرقة والزنا وسائر الجرائم، فقد جعلها الشارع أسبابا لمسبباتها: فالسرقة مثلا سبب لقطع يد السارق، والزنا لجلد الزاني أو رجمه؛ وهكذا بقية الجرائم. وكذلك سائر العقود والتصرفات سبب لنقل الملكية: فالنكاح سبب ترتب الحقوق والواجبات على الزوجين؛ وحضور الشاهدين شرط لصحة النكاح؛ وقتل الوارث مورثه مانع من الإرث.

ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف:

حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصيام، ودخول الوقت سبب لوجوب الصلاة؛ والقرابة سبب للميراث، وبلوغ الحلم لانتهاء الولاية على النفس؛ والجنون مانع من تكليف المجنون وانعقاد عقوده.

المبحث الأول: الحكم التكليفي

يقسم معظم الأصوليين الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:

- الإيجاب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الحتم والإلزام.
- الندب: وهو طلب الشارع الفعل على سبيل الترجيح لا الإلزام.
- الإباحة: وهي تخيير الشارع المكلف بين الفعل والترك، دون ترجيح أحدهما.
- الكراهة: وهي طلب الشارع الإمتناع عن الفعل على سبيل الترجيح لا الحتم.
- التحريم : وهو طلب الشارع الإمتناع عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام.

ومن هذا يتضح لنا أن المطلوب إيجاده نوعان الواجب والمندوب، وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضا : المحرم والمكروه؛ وأن الفعل المخير بين فعله وتركه نوع واحد هو المباح.

المطلب الأول: الواجب

الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب؛ ويمدح فاعله ومع المدح الثواب.

ويستفاد وجوب الفعل من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجردة فهي تدل على الوجوب؛ أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل.

والواجب هو الفرض عند جمهور الأصوليين.أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل. فإن كان الدليل ظنيا لا قطعيا كخبر الآحاد الثابت به وجوب الأضحية، فالفعل هو الواجب، وإذا كان الدليل قطعيا لا ظنيا كنصوص القرآن في لزوم الصلاة فالأصل هو الفرض.

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية فترك الفرض يترتب عنه البطلان كالوقوف بعرفة، وترك الواجب لا يترتب عنه بطلان كالسعي بين الصفا والمروة؛ كما أن الفرض يكفر جاحده. وقد اصطلحوا على هذا النوع بالفرض الإعتقادي والعملي لأنه ثبت بدليل قطعي، في حين أن ترك الواجب لا يكفر جاحده لأنه ثبت بدليل ظني وقد اصطلحوا عليه بالفرض العملي.

فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالفرض والواجب. والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازما على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة قطعيته أو ظنيته؛ فلم يفرقوا بين الواجب والفرض، وجعلوهما اسمين لمسمى واحد.وعليه لا يعدو أن يكون الخلاف لفظيا ليس إلا.

ويقسم الواجب باعتبار وقت أدائه وتقديره وتعيينه والمطالب به إلى عدة أقسام:

- الواجب بالنظر إلى وقت أدائه:

وهو بهذا الإعتبار : واجب مطلق، وواجب مقيد:

فالواجب المطلق هو ما طلب الشارع فعله، دون أن يعين أداءه بوقت معين. فللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، وتبرأ ذمته بهذا الأداء؛ ولا إثم عليه في التأخير ولكن ينبغي له المبادرة إلى فعله.ومن هذا النوع: قضاء رمضان وكفارة اليمين والحج.

والواجب المقيد: هو ما طلب الشارع فعله، وعين لأدائه وقتا محددا كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

والمكلف إذا أدى الواجب في وقته سمي فعله أداء، وإذا فعله ثم أعاده سمي إعادة؛ وإذا فعله بعد الوقت سمي قضاء.

– الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

وينقسم إلى واجب محدد وواجب غير محدد.

فالواجب المحدد، هو ما عين الشارع منه مقدارا محددا كالزكاة، والديات ونحو ذلك.

والواجب غير المحدد هو الذي لم يحدد الشارع مقداره كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر.

– الواجب بالنظر إلى تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

وهو بهذا الإعتبار واجب معين وواجب مبهم أو مخير.

فالواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف.

وحكم هذا النوع تعلق الذمة بالعين كالصلاة والصيام مثلا.

والواجب غير المعين هو ما طلبه الشارع لا بعينه، ولكن ضمن أمور معلومة؛ وللمكلف أن يختار واحدا منها لأداء هذا الواجب. كما في قوله تعالى: " حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا " فللإمام أن يمن على الأسرى أو يفاديهم بغيرهم.

– الواجب بالنظر إلى المطالب به:

وهو قسمان عيني وكفائي.

فالواجب العيني هو ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين. ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه كالصلاة، والصيام والوفاء بالعهود والعقود .

والواجب الكفائي هو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم. فإذا فعله البعض يسقط الطلب عن الباقي. كالجهاد والقضاء، والإفتاء وأداء الشهادة؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الأمة .

وقد يصير الواجب الكفائي عينيا، كما في الجهاد إذا لم يحصل المقصود منه صار فرضا عينيا على كل مكلف. ومثله الطبيب إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المريض؛ ومن يجيد السباحة إذا كان ثمة غريق ولم يكن غيره، وهكذا.

المطلب الثاني: المندوب

المندوب هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه ولا يعاقب؛ وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب. أو هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الترجيح .

ويدل على كون الفعل مندوبا صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدل على إرادة الندب لا الإلزام.فطلب توثيق الدين في قوله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ" لا يدل على الحتم والإلزام وإنما على سبيل الندب بقرينة ما ورد في سياق الآية "فَإِنَ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ ٱلذِے ٱؤتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ".

وطلب الرسول ﷺ من الشباب القادر على الباءة بالزواج في قوله ﷺ: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج...**"[1] لا يدل على وجوب النكاح بقرينة ما عرف بالتواتر عنه ﷺ أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح ولو مع الإستطاعة.

ويسمى المندوب سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا وإحسانا وفضيلة.

وينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام:

– السنة المؤكدة: وما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرا. وهذا القسم مطلوب فعله على وجه التأكيد، ولا يستحق تاركه عقابا وإنما لوما وعتابا. ومنه صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر، والآذان وأداء الصلوات الخمس جماعة...

– السنة غير المؤكدة: وهي التي لم يداوم عليها النبي ﷺ. وهذا القسم يثاب فاعله ولا يعاقب، ولا يعاتب تاركه. وذلك كصيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة أربع ركعات قبل الظهر...

– سنة الزوائد أو الفضيلة والأدب والمستحب: كالإقتداء بالنبي ﷺ في أحواله كآداب الأكل والشرب والنوم.

[1] ـ سنن النسائي ، حديث 2241.

وجدير بالذكر أن المندوب إذا اعتبر اعتبارا أعم وجد أنه خادم للواجب: لأنه إما مقدمة له أو تذكار به أو جبر له.

كما أن المندوب وإن كان غير لازم باعتبار الجزء، إلا أنه لازم باعتبار الكل. فالآذان وصلاة الجماعة وصدقة التطوع وسنة الفجر والزواج كلها مندوبة من حيث الجزء؛ لازمة من حيث الكل إذ لا يصح تركها جملة. ولهذا فقد هم النبي ﷺ أن يحرق بيوت المداومين على ترك الصلاة جماعة .

المطلب الثالث: المباح

المباح هو ما خير الشارع بين فعله وتركه: ولا مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب على الفعل والترك. ويقال له الحلال والجائز.

وتعرف الإباحة بأمور منها:

– النص من الشارع بحل الشيء كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

– النص من الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج.

فمن الأول قوله تعالى: " فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ومن الثاني: " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ". ومن الثالث: " لَّيْسَ عَلَى ٱلاَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلاَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ".

– التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الواجب إلى الإباحة. مثل قوله تعالى : "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ " أي إذا تحللتم من إحرام الحج فالصيد مباح لكم.

– استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أن الأصل فيها الإباحة؛ فيما لم يوجد دليل يدل على حكمها.

وقد عقد الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات في أصول الشريعة" فصولا مهمة للمباح، وقد لاحظ أن المباح إنما يكون مخيرا فيه بالجزء، وأما بالنسبة للكل فهو إما

مطلوب الفعل أو الترك؛ كالأكل فهو مباح بالجزء، ولكنه مطلوب الفعل بالكل؛ لأن فيه حياة الإنسان. وحفظ النفس مطلوب لأنه من الضروريات الشرعية. وقس على هذا التمتع بالطيبات والزواج. واللهو البريء كاللعب والسماع المباح والتنزه ونحو ذلك مباح بالجزء، أي أن للمكلف أن يلهو في بعض الأوقات؛ وفي بعض الحالات مطلوب الترك بالكل إذا اتخذ اللهو عادة وقضى أوقاته فيه ومن ثم يصبح مكروها.

المطلب الرابع : الحرام

الحرام هو ما طلب الشارع الإمتناع عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مطيعا مأجورا وفاعله عاصيا مزجورا؛ سواء كان دليل ثبوته قطعيا أم كان ظنيا.

وعند الحنفية لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعيا، فإن كان ظنيا سمي بالمكروه تحريما.

وإنما قال الحنفية بالكراهة – فيما كان دليل ثبوته ظنيا– حتى لا ينطبق عليهم قوله تعالى: " **وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** ".

ويستفاد التحريم من استعمال لفظ يدل على التحريم بمادته: كلفظ الحرمة أو نفي الحل كقوله تعالى: " حُرِّمَت عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ..."

وقوله ﷺ: "**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه**". [1]

أو يستفاد التحريم من صيغة النهي المقترنة بما يدل على التحريم، أو من ترتيب العقوبة على الفعل. فمن الأول قوله تعالى:"إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ وَالاَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ".

ومن الثاني قوله تعالى:" إِنَّ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراًۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ".

والشارع الحكيم لم يحرم شيئا إلا لمفسدته الخالصة أو الغالبة. وهذه المفسدة إما أن ترجع إلى ذات الفعل المحرم وإما أن لا ترجع إليه، وإنما إلى أمر اتصل به.

[1]- مسند أحمد ، حديث رقم 15488.

وعلى هذا ينقسم الحرام إلى:

– حرام لذاته :

وهو ما حرمه الشارع ابتداء كالزنا وأكل الميتة وبيعها، والسرقة ونحو ذلك مما حرم لذاته وعينه.

وحكم هذا القسم أنه غير مشروع أصلا، ولا تترتب عليه آثاره. فالزنا– كما وصفه الباري تعالى بأنه كان فاحشة وساء سبيلا – لا يعد سببا شرعيا لثبوت النسب والنفقة والإرث. وأكل الميتة محظور فعله، والبيع باطل؛ والسرقة لا تكون سببا شرعيا لثبوت الملك.

ويباح الحرام لذاته في حالات استثنائية: فتباح الميتة والخمرة مثلا حفاظا على الضروريات الشرعية الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال في حالة المخمصة والغصة.

– حرام لغيره : وهو ما كان مشروعا في أصله، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة. أو أن منفعة هي الغالبة، ولكن اقترن بما اقتضى تحريمه: كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ونكاح التحليل؛ والخطبة على خطبة الغير والطلاق البدعي.

فالصلاة بذاتها مشروعة ولكن لما اتصل بها محرم وهو الغصب كان التحريم. والبيع بذاته مباح ولكن وقوعه وقت النداء للجمعة حرام منهي عنه لشغله عن الصلاة. والنكاح بذاته مشروع ولكن وقوعه بغرض التحليل منهي عنه لما فيه من التلاعب بالأسباب الشرعية. والخطبة مشروعة ولكن وقوعها مع خطبة الغير منهي عنها لما فيها من الإيذاية وإيقاع العداوة والبغضاء. والطلاق مشروع، ولكن وقوعه على الشكل البدعي منهي عنه.

واختلف الفقهاء في حكم هذا النوع، فمن غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به رتب عليه آثاره؛ وإن أثم فاعله. ومن غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل أكد على فساده وعدم ترتب الآثار عليه مع تأثيم فاعله؛ لأن جهة الفساد في نظرهم لا تبقي أثرا لمشروعية أصله.

المطلب الخامس : المكروه

المكروه هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام. كما لو كانت الصيغة دالة بنفسها على الكراهة أو كانت من صيغ النهي، وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة.

فمن الأول قوله ﷺ: "**إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**"[1] وقوله ﷺ : "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**".[2]

ومن الثانية قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ".

فالقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة ما جاء بنفس الآية وهو قوله تعالى: " وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ".

وحكم المكروه عدم التأثيم وإن كان فاعله ملوما، وتاركه ممدوحا مثابا.

وإذا كان المكروه نوعا واحدا عند الجمهور فهو عند الحنفية نوعان :

- **المكروه تحريما:**

وهو ما طلب الشارع الإمتناع عنه حتما بدليل ظني كالخطبة على خطبة الغير . وهذا النوع يقابل الواجب عندهم، وحكمه حكم المحرم عند الجمهور .

- **المكروه تنزيها :**

وهو ما طلب الشارع الإمتناع عنه طلبا غير ملزم مثل الأكل من لحوم الخيل.

وحكمه أنه لا ذم ولا عقاب على فاعله وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل.

---

[1] - صحيح البخاري، حديث رقم 1477.

[2] - سنن أبي داود، حديث رقم 2178.

المبحث الثاني: الحكم الوضعي

المطلب الأول: السبب

السبب كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. كالزنا لوجود الحد والجنون لوجود الحجر ... فإذا انتفى الزنا والجنون انتفى وجود الحد والحجر...

والسبب باعتباره فعلا للمكلف أو ليس فعلا له ينقسم إلى قسمين :

- سبب ليس فعلا للمكلف ولا مقدورا له، كالجنون والصغر لوجوب الحجر. ودلوك الشمس لوجوب الصلاة، وحلول رمضان لوجوب الصيام.

- سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته، كالقتل العمد العدوان لوجوب القصاص. والعقود المختلفة لترتب آثارها، والسفر لإباحة الفطر والقصر.

وهذا القسم إذا نظر إليه باعتباره فعلا للمكلف يدخل في خطاب التكليف فيكون مطلوب الفعل أو الترك أو مخيرا فيه. وإذا نظر إليه باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى يعد من أقسام الحكم الوضعي:

فالزواج واجب عند خوف العنت مع القدرة على الباءة. والوجوب حكم تكليفي، وهو سبب تترتب عليه آثاره الشرعية من مهر ونفقة وتوارث؛ والسببية حكم وضعي.

والقتل العمد مطلوب الترك حتما، وهو حكم تكليفي. وهو سبب توجب القصاص، وهذا حكم وضعي . والبيع مباح، وهو حكم تكليفي؛ وهو سبب لثبوت المثمن للمشتري والثمن للبائع، وهذا حكم وضعي.

وإذا وجد السبب وتحققت شروطه وانتفت الموانع ترتبت المسببات لا محالة:

فالقرابة مثلا سبب الإرث، وموت الموروث شرطه؛ وانتفاء المانع وهو القتل العمد العدوان يترتب عن ذلك حتما استحقاق الإرث.

وترتب المسببات عن أسبابها هو بحكم الشارع ولا اعتبار لإرادة المكلف أو رضاه.

فعقد الزواج مثلا يثبت به المهر والنفقة والتوارث. ولا اعتبار لمن عقده على أن لا مهر ولا نفقة ولا توارث بينهما.

وإذا أدرك العقل وجه المناسبة بين ما جعله الشارع علامة على الحكم، وبين هذا الحكم سمي علة كما سمي سببا.

وإذا لم يدرك تلك المناسبة سمي سببا ولا يسمى علة؛ وهذا على رأي فريق من الأصوليين.

فالسفر لإباحة الفطر والقصر والصغر للولاية على الصغير، والإسكار لتحريم الخمر.

ففي هذه الأمثلة يدرك العقل وجه المناسبة بين السبب والحكم:

فالسفر مظنة المشقة والشغل فيناسبه الترخيص. والصغر من شأنه عدم حسن التصرف فيناسبه الحكم بالولاية. والإسكار يُخمر العقول فيناسبه الحكم بالتحريم..

أما دلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهود رمضان لوجوب الصيام، فإن العقل لا سبيل له إلى إدراك وجه المناسبة بينهما. وعلى هذا يسمى كل من شهود رمضان وغروب الشمس سببا فقط ولا يسمى علة. "فكل علة سبب وليس كل سبب علة".

المطلب الثاني : الشرط

الشرط ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجا عن حقيقته؛ ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

فحضور الشاهدين مثلا في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي؛ ولكن ليس حضورهما جزء من حقيقة عقد النكاح؛ وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

وثابت أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته. أما الركن فداخل في هذه الحقيقة والماهية. وإن اتفقا من جهة أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء.

فالإيجاب والقبول في عقد الزواج ركن فيه لأنه جزء من حقيقته، وحضور الشاهدين شرط لصحته لأنه أمر خارج عن ماهيته.

ويتفق الشرط والسبب من جهة أن كلا منهما مرتبط بشيء آخر: بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه؛ وليس أحدهما بجزء من حقيقته، ويختلفان في أن وجود السبب يسلتزم وجود المسبب إلى لمانع. فالسبب يفضي إلى مسببه بجعل من الشارع ، أما الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.

وينقسم الشرط باعتبار تعلقه بالسبب أو المسبب إلى:

– شرط للسبب: وهو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه ويجعل أثره مترتبا عليه، كالعمد العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص.

– شرط للمسبب، مثل موت الموروث حقيقة أو حكما، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث؛ فهما شرطان للإرث الذي سببه الزوجية أو النسب .

وينقسم الشرط باعتبار مصدر اشتراطه إلى:

– شرط شرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، ومثاله بلوغ سن الرشد لانتفاء الولاية.

– شرط جعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف . ومن هذا القبيل قاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين".

المطلب الثالث: المانع

المانع هو ما رتب الشارع عن وجوده عدم وجود الحكم أو بطلان السبب.

وعلى هذا فالمانع نوعان:

المانع للحكم:

هو ما يترتب عن وجوده عدم وجود الحكم، على الرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه. فالأب إذا قتل ابنه لا يقاد به وإن كانت تلزمه الدية. فالمانع الأبوة لأن المقصد من القصاص الردع والزجر، وإيجاب القصاص على الأب لا يحقق هذا المقصد لما في الأبوة من حنان وشفقة تكفي لزجره وردعه؛ فضلا على أن الأب سبب حياة الإبن فلا يكون الإبن سببا في إنهاء حياة أبيه .

- **المانع للسبب:**

وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون اقتضائه، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب. ومثاله قتل الوارث موروثه، فهو مانع للسبب وهو النسب أو الزوجية من أن يترتب عنه المسبب وهو الإرث . ومنه أيضا الدين المنقص للنصاب في عدم وجوب الزكاة واختلاف الدين في عدم ترتب التوارث.

المبحث الثالث : العزيمة والرخصة، الصحة والبطلان

المطلب الأول: العزيمة والرخصة

العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم.والرخصة اسم لما أباحه الشارع استثناء.

وذهب فريق من الأصوليين إلى أن العزيمة والرخصة تدخلان في الحكم التكليفي؛ لأن الطلب والإباحة من أقسام هذا الحكم. في حين ذهب فريق آخر إلى أنهما من أقسام الحكم الوضعي على اعتبار أن العزيمة ترجع إلى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سببا في بقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع إلى جعل الشارع الأحوال الطارئة سببا للتيسير والتخفيف عنهم ؛ والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

وتتحدد أنواع الرخص في:

- إباحة المحرم عند الضرورة :

كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر عند الظمأ الشديد؛ وإتلاف مال الغير في حالة الإكراه على ذلك..

- إباحة ترك الواجب:

مثل الفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعا للمشقة عنهما.

– تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس استثناء، وإن لم تجر على القواعد العامة. مثل بيع السلم وعقد الإستصناع على الرغم من كونهما بيعا معدوما للحاجة الشديدة إليهما؛ وفي المنع حرج وضيق.

وتنقل الرخصة الحكم الأصلي من الحتم إلى التخيير، وتتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي. والأصل في الرخصة الإباحة. مثال ذلك: الفطر في رمضان للمسافر والمريض: فلكل منهما الإفطار عملا بالرخصة، والصيام عملا بالعزيمة.

وهذه هي رخصة الترفيه على اصطلاح الحنفية، لأن الحكم الأصلي باق لم ينعدم. ولكن للمكلف تركه ترفيها وتخفيفا عنه. وقد جاء في الأثر: "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**".

وقد يكون الأخذ بالرخصة واجبا كما في تناول الميتة عند الضرورة، وهذا ما اصطلح عليه الحنفية برخصة الإسقاط. بمعنى أن الحكم الأصلي سقط في هذه الحالة ولم يبق في المسألة إلى حكم واحد وهو الأخذ بالرخصة .

كما قد يكون الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، ومن هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يدل على هذا ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال كلمة حق لسلطان جائز فقتله**".

المطلب الثاني: الصحة

أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية أركانها وشروطها حكم الشارع بصحتها، أي أنها تترتب عليها آثارها الشرعية؛ وإذا لم تقع على هذا الوجه، حكم ببطلانها. ومعنى بطلانها عدم ترتب آثارها الشرعية عنها.

وذهب فريق من الأصوليين إلى أن الصحة والبطلان من أقسام الحكم التكليفي. وعمدتهم أن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الإنتفاع بالشيء، والبطلان يرجع إلى حرمة الإنتفاع به؛ ففي البيع الصحيح يباح الإنتفاع بالمبيع من قبل المشتري، وفي البيع الباطل يحرم انتفاعه به، والإباحة والحرمة من أقسام الحكم التكليفي.

بيد أن فريقا آخر ذهب إلى أن الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي؛ لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه. وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه.

وهذه المعاني كلما تدخل في خطاب الوضع إذ هي من معاني السبب؛ والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

المطلب الثالث: الفساد والبطلان

مفهوم البطلان والفساد عند الجمهور واحد، فكل عبادة أو عقد أو تصرف فقد بعض أركانه أو بعض شروطه فهو باطل أو فاسد؛ ولا يترتب عليه أثره الشرعي.

أما الحنفية فقد ميزوا بين البطلان والفساد:

فالعبادات إذا فقدت ركنا من أركانها، أو فقدت بعض شروطها فهي باطلة فاسدة.
أما في المعاملات وهي العقود والتصرفات، إذا فقدت ركنا من أركانها سميت باطلة؛ ولم يترتب عليها أي أثر شرعي. وإذا استوفت أركانها ولكن فقدت بعض شروطها سميت فاسدة، وترتب عليها بعض الآثار إذا قام العاقد بتنفيذ العقد. كما في البيع بثمن غير معلوم، أو بثمن مؤجل إلى أجل مجهول؛ أو المقترن بشرط فاسد، أو النكاح بغير شهود. ففي البيع يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه بإذن البائع، وفي النكاح بلا شهود يجب المهر إذا حصل فيه دخول، وتجب على المرأة العدة عند الفرقة ، ويثبت فيه النسب.
فالباطل عند الحنفية ما كان الخلل فيه راجعا إلى أركان العقد، أي إلى صيغة العقد أو العاقدين أو محل العقد.والفاسد ما كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه. ولهذا يقول الحنفية: "الفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه".
ومرجع الخلاف يعود إلى أن الجمهور ذهب إلى أن نهي الشارع عن عقد فمعناه عدم الإعتداد به إذا وقع، فلا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ ويلحق صاحبه الإثم في الآخرة . أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن النهي يترتب عليه الإثم؛ ولكن لا يترتب عليه بطلان العقد دائما. كما أكد الجمهور على أنه لا فرق بين النهي عن عقد لأمر يتصل بأصل العقد وأركانه، وبين النهي عنه لأمر يتصل بأوصافه. ففي الحالتين لا يعتبر العقد المنهي عنه ولا تترتب عليه آثاره.

أما الحنفية فقالوا أن النهي إن كان راجعا إلى أمر يتصل بأركان العقد، كان معناه بطلان العقد وعدم اعتباره إذا وقع كبيع الميتة وبيع المجنون. وإذا كان النهي لأمر يتصل بأوصاف العقد، كان العقد فاسدا لا باطلا وترتب عليه بعض الآثار.

الفصل الثاني : مصادر الحكم الشرعي

الأحكام الشرعية إنما تعرف من أدلتها، وتسمى هذه الأدلة بأصول الأحكام أو المصادر الشرعية للأحكام.

والدليل عند الجمهور ما كان موصلا إلى حكم شرعي قطعيا كان أم ظنيا، في حين اشترط البعض أن يكون موصلا إلى حكم قطعي، وإلا فهو أمارة.

والأدلة الشرعية لا تجافي العقل أو تنافيه، وهي تنقسم إلى تقسيمات عدة:

التقسيم الأول: باعتبار الإتفاق والإختلاف في الدليل

- **النوع الأول:** وهو محل إجماع المسلمين، ويشمل هذا النوع القرآن والسنة والإجماع.
- **النوع الثاني:** وهو محل اتفاق جمهور المسلمين، وهو القياس ويلحق به الإستحسان لتعلقه به.

- **النوع الثالث:** وهو محال اختلاف.

وهذا النوع يشمل عمل أهل المدينة والعرف، والإستصحاب، والإستصلاح وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي.

التقسيم الثاني: الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى قسمين: نقلية وعقلية.

- النوع الأول: الأدلة النقلية وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهذا النوع الإجماع وعمل أهل المدينة ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.
- النوع الثاني: الأدلة العقلية وهذا النوع هو القياس، ويلحق به الإستحسان والمصالح المرسلة والإستصحاب.

ومرجع الأدلة بأنواعها إلى الكتاب لأنه أصل الأصول ومصدر المصادر: ذلك لأنها لم تثبت بالعقل وإنما ثبتت بالكتاب والسنة. وإنما كانت السنة بمنزلة القرآن لأنها مبينة له ، مقيدة لمطلقه ومفصلة لمجمله...

فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين:

جهة دلالتهما على الأحكام الجزئية؛ وجهة دلالتها على القواعد والأصول الكلية التي تستند إليها هذه الأحكام .

وترتيب الأدلة في الرجوع إليها واستنباط الأحكام منها هو على الشكل التالي:

الكتاب، السنة، الإجماع، القياس ...

وقد دل على هذا الترتيب الذي ذهب إليه الجمهور آثار كثيرة، أهمها حيث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

المبحث الأول: مصادر الحكم الشرعي المجمع عليها

المطلب الأول: الكتاب

القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة الملك جبريل عليه السلام المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته؛ المعجز بأوجه من الإعجاز إلى قيام الساعة.

وعليه، فالقرآن الكريم هو مجموع اللفظ والمعنى . وعلى هذا لا تعتبر الأحاديث النبوية منه لأن ألفاظها ليست من الله، وإن كانت معانيها موحى به منه تعالى. كذلك لا يعد من القرآن تفسيره ولا ترجمته.

ومعنى أن القرآن نقل إلينا بالتواتر أنه نقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب، لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم، عن قوم مثلهم؛ وهكذا إلى أن يتصل النقل برسول الله ﷺ . فيكون أول النقل كآخره، ووسطه كطرفيه.

كما أن القرآن الكريم محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ".

والعرب والعجم والإنس والجن عاجزون عن الإتيان بمثل القرآن. وقد ثبت إعجازه بتحدي القرآن للعرب من أن يأتوا بمثله فعجزوا؛ ثم تحداهم بسورة فعجزوا ، ثم تحداهم بسورة واحدة من سوره فعجزوا.

قال تعالى: " وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَاتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَادْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَاتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ".

ويمكن الإشارة إلى بعض من وجوه الإعجاز القرآني، لأن أوجه إعجازه كثيرة منها :

- بلاغته التي لم تعهد لا في منظوم ولا منثور؛ على الرغم من تناوله لمواضيع شتى، ونزوله على فترات متباعدة .

هذه البلاغة التي سحرت الوليد بن المغيرة وهو ألد أعداء الرسول ﷺ ودفعت به إلى القول: "إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمغدق وإن أعلاه لمثمر، ما يقول هذا بشر". وقد تكفل الإمامان الزمخشري في تفسيره "الكشاف" والجرجاني في كتابيه : "دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة" ببيان كثير من وجوه الفصاحة والبلاغة فيه.

- إخباره بوقائع تحدث في المستقبل، وقد حدثت فعلا. من ذلك قوله تعالى: " أَلَمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِى بِضْعِ سِنِينَ".

- إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة، وإلى هذا النوع أشار قوله تعالى: " تِلْكَ مِنْ أَنْبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَـٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَـٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ".
- إشارته إلى بعض الحقائق العلمية التي أثبتها العلم الحديث، والتي لم تكن معروفة من قبل على سبيل الإستدلال. من ذلك قوله تعالى: " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ السَّمَـٰوَٰتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَـٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُومِنُونَ " .

ويشتمل القرآن الكريم على أحكام كثيرة ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله وملائكته،وكتبه ورسله، واليوم الآخر. وهذه هي الأحكام الإعتقادية، والعلم الذي يهتم بدراستها هو علم التوحيد.

القسم الثاني:

أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها، وهذه هي الأحكام الأخلاقية؛ والعلم الذي يهتم بدراستها هو علم الأخلاق أو التصوف.

القسم الثالث:

الأحكام العملية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين. وهي المقصودة بالفقه، والتي يهدف علم الفقه والأصول إلى معرفتها والوصول إليها؛ وهذه الأحكام نوعان :

النوع الأول: العبادات، كالصلاة و الصيام، والزكاة؛ والغرض منها: تنظيم علاقة الفرد بربه.

النوع الثاني: ما عدا العبادات وتسمى في اصطلاح الفقهاء بالمعاملات، وهي تشمل الأحكام التي تدخل في نطاق القانون الخاص والقانون العام – حسب الإصطلاح القانوني الحديث – وهذه الأحكام يقصد بها: تنظيم علاقة الفرد بالفرد، أو الجماعة بالجماعة وهذه هي:

– الأحكام المتعلقة بالأسرة، وهي تدخل في ما يسمى بقانون الأسرة، أو بمسائل الأحوال الشخصية؛ كالزواج والطلاق والنسب والولاية والوصية والإرث. ويقصد بها بناء الأسرة على أسس قويمة، وبيان حقوق وواجبات أفرادها، وآياتها نحو سبعين آية.

– الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد المالية كالبيع والرهن وسائر العقود، وهي تدخل في ما يسمى بالقانون المدني، آياتها نحو سبعين آية.

– الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها: تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس. وهي تدخل فيما يسمى بقانون المرافعات، وآياتها نحو ثلاثة عشر آية.

– الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، وهي تكون القانون الجنائي الإسلامي؛ وآياتها نحو ثلاثين آية، ويقصد بها حفظ الأنفس والأعراض والأموال، وإشاعة الطمأنينة، وفرض الأمن في المجتمع.

– الأحكام المتعلقة بنظام الحكم ومدى علاقة الحاكم بالمحكومين، وبيان حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكومين. وهي تدخل في ما يسمى بالقانون الدستوري، وآياتها نحو عشر آيات.

– الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى، ومدى علاقاتها بها ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب؛ وما يترتب على ذلك من أحكام، وكذلك بيان علاقة المستأمنين مع الدولة الإسلامية. وهذه الأحكام منها ما يدخل في نطاق القانون الدولي العام، ومنها ما يدخل في القانون الدولي الخاص، وآياتها نحو من خمس وعشرين آية.

– الأحكام الإقتصادية وهي المتعلقة بموارد الدولة المالية ومصارفها، وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء؛ وآياتها نحو من عشر آية.

والقرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية، إلا أن بيانه على نوعين :

- **النوع الأول:**

ذكر القواعد أو المبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجملة؛ وهو الغالب. والحكمة في مجيئ أحكام القرآن على شكل قواعد ومبادئ عامة جعلها تتسع لما يستجد من الحوادث فلا تضيق بشيء أبدا.

ومن المبادئ العامة والقواعد التي تكون أساسا للتشريع وتفريع الأحكام ما يأتي :

– الشورى، قال تعالى: " وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ " وقال أيضا: " وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلاَمْرِ " .

– العدل :" إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالِاحْسَٰنِ " وقوله تعالى :" اِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ".

– رفع الحرج " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "، " لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا " .

– الضرورات تبيح المحظورات "فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ ".

- **النوع الثاني:**

الأحكام التفصيلية – وهي قليلة في القرآن – ومنها:

مقادير المواريث، والعقوبات المقدرة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين؛ وبيان المحرمات من النساء ونحو ذلك.

ودلالة القرآن على الأحكام قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

فتكون قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلى معنى واحدا فقط؛ ففي هذه الحالة تكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة قطعية. كقوله تعالى: "ٱلزَّانِيَه وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ " فهي قطعية الدلالة على مدلولها، ولا تحتمل إلا معنى واحدا فقط، وهو المذكور في الآية. وتكون دلالته ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، فتكون دلالة اللفظ على الحكم دلالة ظنية مثل قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ". "فلفظ "القروء " يحتمل أن يراد به الأطهار، ويحتمل أن يراد به الحيضات.

المطلب الثاني: السنة

السنة ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

والسنة النبوية مصدر للتشريع، وقد دل على هذا الكتاب والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب دل القرآن الكريم على أن ما ينطق به الرسول ﷺ على وجه التشريع مصدره الوحي. قال تعالى: " وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ".

كما أنها مبينة لمعاني القرآن وشارحه لأحكامه المجملة. قال تعالى: " وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ".

فضلا عن ورود نصوص كثيرة تدل بصورة قاطعة على لزوم اتباع السنة واعتبارها مصدرا تشريعيا. من هذه النصوص قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ". وقوله سبحانه: " مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدَ اَطَاعَ ٱللَّهَ".

وأجمع المسلمون من عهد النبوة إلى يومنا هذا على الإحتجاج بالسنة، وعدم التفريق بين حكم ورد في القرآن وبين حكم وردت به السنة؛ فالجميع واجب الإتباع لأن المصدر واحد وهو وحي الله.

كما ثبت سمعا وعقلا أن محمدا ﷺ رسول الله، ومعنى كونه رسولا أنه المبلغ عن الله؛ ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته والإنقياد لحكمه وقبول ما يأتي به.

قال تعالى: " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ". وقال أيضا: "وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ ".

وتنقسم السنة من حيث ماهيتها إلى ثلاثة أقسام:

سنة قولية، سنة فعلية وسنة تقريرية.

فالسنة القولية هي أقوال الرسول ﷺ التي قالها في مناسبات مختلفة، وأغراض شتى؛ وهي التي يطلق عليها عادة اسم الحديث. وهي كثيرة جدا، منها قوله ﷺ: " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**".

وأقوال النبي ﷺ إنما تكون مصدرا للتشريع إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها. أما إذا كانت في أمور لا علاقة لها بالتشريع فلا تكون دليلا من أدلة الأحكام . ومن هذا ما روي أنه ﷺ رأى قوما في المدينة يؤبرون النخل، فأشار عليهم بتركه، ففسد التمر؛ فقال لهم ﷺ : "**أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم**".

والسنة الفعلية هي ما فعلهﷺ كأداء الصلاة بهيآتها وأركانها، وكاكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده؛ لأن النصوص صريحة في أن البينة شاهدان.

وأفعاله منها ما يكون مصدرا للتشريع، ومنها ما لا يكون:

فأفعاله الجبلية أي التي تصدر عنه بحكم الطبيعة البشرية، وبصفته إنسانا كالأكل والشرب ونحو ذلك. وما صدر عنه بمقتضى خبرته الإنسانية في الأمور الدنيوية مثل تنظيم الجيوش والقيام بما يقتضيه التدبير الحربي، وشؤون التجارة ونحو ذلك. وما كان خاصا به كاختصاصه بالوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع لا تدخل في باب التشريع .

أما فعله ﷺ لبيان مجمل في القرآن، فبيانه تشريع للأمة. ويكون الفعل بيانا للمجمل إما بصريح المقال أو بقرينة الحال:

فمن الأول قوله ﷺ: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" وقوله: "**خذوا عني مناسككم**"[1]. فأداؤه للصلاة بيان للصلاة التي أمرنا الله بها بقوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ " وأداؤه لمناسك الحج بيان للحج المكتوب علينا بقوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ".

[1] - صحيح مسلم، حديث رقم 2373.

أما قرائن الأحوال الدالة على البيان فمثل أمره بقطع يد السارق من الرسغ، فهذا الفعل بيان للمراد من قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ".

وما فعله الرسول ابتداء وعرفت صفته الشرعية فإنه تشريع للأمة؛ فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى: "لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ ".

وما فعله ﷺ ولم تعرف صفته الشرعية، فإما أن يكون على سبيل الندب أو الإباحة.

أما السنة التقريرية فهي سكوت النبي ﷺ على إنكار قول أو فعل صدر في حضرته، أو في غيبته وعلم به أو استبشر به أو أظهر رضاه عنه واستحسانه له؛ لأنه ﷺ لا يسكت عن باطل أم منكر. ومن أمثلة هذا النوع سكوته وعدم إنكاره لعب الغلمان بالحراب في ساحة المسجد، وسكوته عن غناء الجارتين اللتين كانتا تغنيان بغناء حماسي في يوم عيد؛ وإقراره لمن صلى تيمما حيث لم يجد ماء...

والسنة من حيث وصولها إلينا، أي من حيث روايتها تنقسم على ثلاثة أقسام:
سنة متواترة، سنة مشهورة وسنة آحاد.

وهذا التقسيم عند الحنفية، أما عند الجمهور فالسنة قسمان: سنة متواترة وسنة آحاد، والسنة المشهورة عندهم قسم من أقسام سنة الآحاد؛ ولا يجعلونها قسما قائما بنفسه كما يفعل الحنفية.

والسنة المتواترة هي التي رواها جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم حتى يتصل السند إلى النبي ﷺ ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول المشاهدة أو السماع.

وعلى هذا فشروط التواتر هي:

– أن يكون الرواة للسنة جمعا كثيرا، يمتنع تواطؤهم على الكذب إما لفرط كثرتهم؛ وإما لصلاحهم ودينهم. ولا يشترط للتواتر عدد معين.

– أن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الرواية على درجة واحدة.

– أن يكون مستند علم الرواة مستفادا عن طريق المشاهدة أو السماع؛ فإن كان على سبيل الظن فلا يتحقق التواتر. فإذا تحققت شروط التواتر أفاد المنقول العلم الضروري والخبر اليقين؛ لأن "الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة".

وعلى هذا فالسنة المتواترة مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ.

والسنة المتواترة نوعان قولية ومعنوية.والقولية قليلة في حين أن المعنوية كثيرة.

والتواتر في السنة المتواترة القولية على نوعين: تواتر لفظي وتواتر معنوي.

فالنوع الأول ما تواتر لفظه، مثل قوله ﷺ : "**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**".[1]

والمعنوي ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه. بمعنى أن الروايات تشترك في معنى واحد على الرغم من اختلافها. ومثال هذا النوع: انبناء الأعمال على النية واعتبارها بها. فهذا المعنى روي عن النبي ﷺ بصورة متواترة ، إذ وردت به أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر في دلالتها على هذا المعنى، وإن كان كل خبر لم يبلغ نفسه حد التواتر . كقوله ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[2] وقوله : "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**"[3] و"**رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته**"[4].

والسنة المشهورة هي التي رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين.

والسنة المشهورة غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسولﷺ ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها. ولهذا قال الحنفية عنها: إنها تفيد ظنيا قويا كأنه اليقين؛ وهو ما يسمى بـ "علم الطمأنينة" لا بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ.

والسنة المشهورة بمنزلة السنة المتواترة من جهة لزوم العمل بها، واعتبارها مصدرا ودليلا شرعيا. ومنها حديث تحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها.

والفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة يتجلى في أن الأولى كل حلقة في سلسلة سندها جمع تواتر من مبدإ التلقي عن الرسول ﷺ إلى وصولها إلينا. وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعا من جموع التواتر، بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر؛ وسائر الحلقات جموع التواتر.

---

[1] - مسند البزار ، حديث رقم 2090.

[2] - صحيح البخاري، حديث رقم 1.

[3] - صحيح البخاري، حديث رقم 123.

[4] - صحيح البخاري، حديث رقم 5426.

وسنة الآحاد هي ما رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين.

وهي عند الجمهور تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ ؛ وتفيد العلم لا الظن عند الظاهرية وبعض أهل الحديث.

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة حجة واجب اتباعها والعمل بها:

أما المتواترة فلأنها مقطوع بنسبتها إلى الرسول ﷺ . وأما المشهورة وسنة الآحاد، فلأنها وإن كانت ظنية الورود؛ إلا أن هذا الظن يترجح بما يتوافر في الرواة من العدالة والضبط. كما أن رجحان الظن كان في وجوب العمل. ولهذا يقضي القاضي بشهادة الشاهد وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهود به؛ وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهو إنما يفيد غلبة الظن. وكثير من الأحكام مبنية على الظن.

ومع الإجماع على حجية خبر الآحاد، فقد اختلف في شروط وجوب العمل به واستنباط الأحكام منه. ويمكن رد هذا الإختلاف إلى مذهبين:

. المذهب الأول، وهو قول الحنابلة والشافعية والظاهرية، وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى. ويرى أن السنة التي رواها العدول الثقاة واتصل سند الرواية فيها بالرسول ﷺ يجب العمل بها. أما إذا لم يتصل السند فقد اختلفوا في وجوب العمل بها.

. المذهب الثاني، وهو للمالكية والحنفية؛ وهؤلاء شرطوا –لاعتماد سنة الآحاد– فضلا عن العدالة في الرواة شروطا على التفصيل التالي:

– المالكية:

اشترط المالكية لقبول خبر الآحاد:

– عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، لأنه بمثابة السنة المتواترة عندهم.

– ألا يخالف خبر الآحاد الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة .

– الحنفية:

واشترط الحنفية لاعتماد سنة الآحاد:

– أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه، لأن ما يكون كذلك لابد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة لتوافر الدواعي لذلك.

– أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح، وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة.
– ألا يعمل الراوي بخلاف بما روى، لأن عمله يدل على نسخه أو تركه لدليل آخر؛ أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روي فيه.

ونسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام لا تعدو واحدا من ثلاثة:
– إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكما جاء في القرآن؛ ومن هذا النوع الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور؛ وغير ذلك من المأمورات والمنهيات. فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان، دليل مثبت من القرآن ودليل مؤيد مؤكد من السنة.
– وإما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملا أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا أو مخصصة ما جاء فيه عاما. ومن هذا السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وحد القطع في السرقة وتخصيص عموم المحرمات في الميتة والدم وغير ذلك.
– وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكما سكت عنه القرآن. ومن هذا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، وتحريم الحرير والذهب على الرجال؛ وما جاء في حديث "**يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب**".[1]

والسنة النبوية في دلالتها على الأحكام قد تكون قطعية أو ظنية:
فتكون دلالتها ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، أي يحتمل التأويل. وتكون قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلى معنى واحدا فقط.
فمن القطعية قوله ﷺ: "**في خمس من الإبل شاة**"[2] فلفظ خمس يدل دلالة قطعية على معناه ولا يحتمل غيره؛ فيثبت الحكم لمدلول هذا اللفظ، وهو وجوب إخراج شاة زكاة عن هذا المال. ومن الظنية قولهﷺ "**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**".[3]

[1] - صحيح البخاري، حديث رقم 2530.
[2] - صحيح مسلم ، حديث رقم 1695.
[3] - صحيح البخاري، حديث رقم 723.

فهذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزئة إلا بفاتحة الكتاب؛ ويحتمل أن يكون المراد أن الصلاة الكاملة لا تكون إلى بفاتحة الكتاب. وبالتأويل الأول أخذ الجمهور، وبالتأويل الثاني أخذ الحنفية.

المطلب الثالث : الإجماع

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ.

ويترتب عن هذا التعريف أنه:

– لا يعتد باتفاق غير المجتهدين.

– لا يكفي لتحقق الإجماع اتفاق أهل بلد أو طائفة معينة؛ وعلى هذا لا يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعا. كما أن مخالفة الواحد لا ينعقد معها الإجماع، وهذا على رأي الجمهور؛ بيد أن مخالفة الواحد والإثنين والثلاثة لا تضر عند البعض.

ويرى آخرون أن اتفاق الأكثرية وإن لم يكن إجماعا فإنه حجة يلزم اتباعها؛ لأن اتفاق الأكثرية يشعر بأن الحق معهم، وأن هناك دليلا قطعيا أو راجحا دعاهم إلى الإتفاق؛ إذ من النادر عادة أن يكون دليل المخالف هو الراجح.

– يشترط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، لأن موضوع الإجماع أمور تقوم على الشريعة الإسلامية.

– اتفاق المجتهدين يجب أن يتحقق تماما في لحظة اجتماعهم على الحكم، ولا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع.

وعلى هذا لا يضر رجوع بعضهم عن رأيه، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع وخالف ما أجمعوا عليه.

– يشترط أن يكون الإجماع على حكم شرعي .

– العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي ﷺ.

واستدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة منها:

– قوله تعالى: " وَمَنْ يُّشَاقِقِ اِلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ اُلْهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ اِلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً ".

فالله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الإتباع وغيره هو الباطل الترك؛ وما يتفق عليه المؤمنون يكون هو سبيلهم حتما، وبالتالي هو الحق قطعا.

– أقوال الرسول ﷺ: "**لا تجتمع أمتي على خطأ**" و"**لا تجتمع أمتي على ضلالة**" وقوله أيضا : "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**"...

تدل على عصمة الأمة الإسلامية عن الخطأ باجتماعها على أمر ما، وأن ما تجتمع عليه هو الحق والصواب؛ وإجماع الأمة يتجلى في إجماع مجتهديها.

– الإجماع لابد له من دليل شرعي، إذ لو لم تكن دلالة هذا الدليل قطعية على مدلوله لما كان اتفاق، لأن العقول والمدارك تختلف عادة.

وبناء على هذا فالإجماع دليل قاطع على الحكم ولا يقبل خلافا ولا نقضا.

ولابد للإجماع من مستند شرعي، والسند قد يكون من الكتاب أو من السنة . فالإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهن، سنده قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُم " إذ الإجماع منعقد على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء، فتشمل الجدات وإن علون. وأن المراد من البنات الفروع من النساء فتشمل البنات الصُّلْبِيات وبنات الولد وإن نزلن.

ومن الإجماع المستند على السنة: الإجماع على إعطاء الجدة السدس، لأن الرسول ﷺ أعطاها السدس في الميراث.

وقد اختلف الأصوليون في جواز استناد الإجماع على الإجتهاد أو القياس:

فأجازه الأكثرية ومنعته القلة كداود الظاهري وابن جرير الطبري. ذلك أنه انعقدت إجماعات على عهد الصحابة وكان مستندها الإجتهاد والقياس:

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكان سندهم المصلحة المرسلة، ووافقوا عثمان بن عفان في سنه النداء الثالث لصلاة الجمعة، وكان سندهم كذلك المصلحة؛ وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه.

وقد يعترض البعض بقوله إذا كان الإجماع لابد أن يبنى على سند من نص أو قياس، فالحجة في السند لا في الإجماع! يرد عليه بأن الإجماع قوى الحجية في السند، فرفعه من مرتبة الظني إلى مرتبة القطعي!

فمثلا الإجماع على أن الجمع بين المحارم حرام، وهذا حكم قطعي؛ ولكن سند الإجماع ظني وهو خبر الآحاد "**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها**".[1]

وكذلك ميراث الجدة بالإجماع وهو قطعي، وإن وكان السند خبرا آحاديا وهو ما قرره المغيرة بن شعبة من أنه رأى النبي ﷺ أعطى الجدة السدس.

والإجماع نوعان صريح وسكوتي:

فالإجماع الصريح هو الذي يبدي فيه المجتهدون آرائهم صراحة ثم يجمعون على الرأي وهذا النوع حجة قطعية .

والإجماع السكوتي هو أن يبدي البعض رأيه في النازلة ويسكت آخرون ولا ينكرون الرأي ولا يوافقون عليه صراحة، مع انتفاء المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة؛ ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف أو هيبة...

وقد اختلف الأصوليون في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول: لأكثر الحنفية والحنابلة**

وهو حجة قطعية عندهم، وهو كالإجماع الصريح؛ وإن كان أقل منه قوة. وبرهان هذا الفريق أن السكوت يحمل على الموافقة، لأن سكوت المجتهد في مقام الإستفتاء والتشريع والبيان بعد فترة البحث والدرس؛ مع انتفاء ما يمنع من إبداء رأيه لو كان مخالفا دليل على موافقته، إذ لو كان مخالفا ما وسعه السكوت.

- **القول الثاني: لبعض الحنفية وبعض الشافعية**

أنه ليس بإجماع، و لكن حجة ظنية .

وعمدة هذا الفريق أن السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة، فلن يكون كالصريح على الموافقة. ولرجحان دلالته على الموافقة اعتبر حجة ظنية.

- **القول الثالث: للمالكية والإمام الشافعي**

[1] - صحيح البخاري، حديث رقم 4819.

ليس بإجماع ولا يعتبر حجة ظنية .

ودليلهم قاعدة "لا ينسب لساكت قول"، إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل. كما أن السكوت لا يمكن حمله دائما على الموافقة؛ فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين أو عدم مضي وقت كاف لتكوين الرأي؛ أو أن الساكن يظن أن لا داعي للجهر برأيه لاعتقاده بأن غيره كفاه ذلك، أو لإعتقاده أن كل مجتهد مصيب. أو أنه يخاف من سلطان جائر، أو يستحي من التصريح به مهابة لمجتهد آخر.

ولم يتفق الفقهاء على إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن إجماعهم في الأحكام الشرعية ثبت بالتواتر. ولذلك لم يختلف في إجماعهم أحد حتى الذين يستبعدون حدوث الإجماع سلموا بإجماع الصحابة.

وقد احتج المانعون لإمكان انعقاد الإجماع بأن معرفة المجتهدين بأعيانهم متعذرة أو مستحيلة؛ ولا ضابط لتمييز المجتهد من غيره، كما أنه من المستحيل جمعهم ومعرفة رأي كل واحد على وجه موثوق والتيقن من بقائه على رأيه إلى وقت أخذ جميع الآراء. فضلا على أن الإجماع لابد له من سند، فإن كان قطعيا فالناس يعرفونه فلا حاجة للإجماع؛ وإن كان ظنيا فيستحيل في العادة الإتفاق عليه.

ورد الجمهور بأن ما قاله المانعون مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع عقلا، وقد وقع فعلا على عهد الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: مصادر الحكم الشرعي المتفق عليها

المطلب الأول: القياس

القياس هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على الحكم؛ لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

فالقياس على هذا لا يثبت حكما، وإنما يكشف عن حكم كان ثابتا للمقيس من وقت ثبوته للمقيس عليه لوجود علة الحكم فيه؛ كما هي موجودة في المقيس عليه .

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن أركان القياس أربعة وهي:

- أولا: الأصل، ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.
- ثانيا: حكم الأصل، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع .
- ثالثا : الفرع ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل عن طريق القياس.
- رابعا: العلة : وهو الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

والقياس حجة شرعية عند الجمهور، وخالف النظامية والظاهرية. واستدل مثبتو القياس بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم وبالمعقول.

فأظهر ما استدلوا به من القرآن ثلاث آيات:

. قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلاَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا". ولاشك أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص، من رد ما لا نص فيه إلى الله والرسول.

. قوله تعالى: "هُوَ ٱلذِى أَخْرَجَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِنَ اَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيـٰرِهِمْ لِاَوَّلِ ٱلْحَشْرِۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتِيـٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَۖ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُومِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلاَبْصـٰرِ." وموضع الإستدلال قوله تعالى : "**فاعتبروا**"، أي فقيسوا أنفسكم بهم؛ بأن ما جرى على النظير يجري على نظيره.

. قوله تعالى: "قُلْ يُحْيِيهَا ٱلذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ " جوابا لمن قال: " مَنْ يُّحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ".

وأما السنة فأظهر ما استدلوا به :

. حديث معاذ بن جبل أن رسول الله لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو؛ فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رَسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله". ووجه الإستدلال بهذا الحديث أن رسول الله أقر معاذا على أن يجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة، والإجتهاد يشمل القياس.

. والثاني ما ثبت في صحاح السنة من أن رسول الله استدل بالقياس: فقد ورد أن جارية خثعمية قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك. فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت: نعم، فقال لها: فدين الله أحق بالقضاء".

. وورد أن عمر سأل الرسولﷺ عن قبلة الصائم من غير إنزال. فقال له الرسول: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال عمر : قلت لا بأس بذلك. قال فمه ، أي اكتف بهذا.

. وورد أن رجلا من فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود، فقال له الرسول: هل لك من إبل؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق. قال: نعم، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزعة عرق، قال: وهذا لعله نزعة عرق.

وأما أفعال الصحابة وأقوالهم فهي شاهدة على أن القياس حجة: فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبينوا أساس القياس بقولهم: رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا!

وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه: الفهم، الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قايس بين الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.

وقال علي كرم الله وجهه: " ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب".

وأما المعقول فإنه إذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم؛ تحقيقها للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع. ولا يتفق وعدل الله وحكمته أن

يحرم شرب الخمر لإسكاره محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذا آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار.

وثانيها أن نصوص القرآن والسنة محدودة، ووقائع الناس وأقضيتهم غير متناهية؛ فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها هي المصدر التشريعي لما لا يتناهى. فالقياس هو المصدر التشريعي الذي يساير الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من الحوادث.

واعتمد نفاة القياس في ردهم له بقولهم أن القياس مبني على الظن؛ والله تعالى يقول "وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ" فضلا على أن الظن لا يغني من الحق.

كما احتجوا بقول عمر "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا".

ورد على شبههم بأن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة، وأما في الأحكام العملية فأكثر أدلتها ظنية.

وأما الأثر التي استدلوا به ففوق أنه غير موثوق به ليس المراد منه إنكار القياس، وإنما المراد منه النهي عن اتباع الهوى؛ والرأي الذي ليس له مرجع من النصوص.

وتقريبا لصورة القياس نورد جملة من الأمثلة:

– قتل الوارث مورثه أصل ورد النص بحكمه؛ وهو حرمانه من الميراث. والنص هو قول النبيﷺ : "**لا يرث القاتل**"، وعلة الحكم: اتخاذ القتل العمد العدوان سبيلا للإرث، فيعاقب بحرمانه منه.

وقتل الموصى له الموصي لم يرد النص بحكمه، ولكن وجد في هذه الواقعة علة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى: وهي استعمال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام. فتلحق واقعة قتل الموصى له للموصي بواقعة قتل موروثه، لاشتراكهما في علة الحكم وتسوى بها في الحكم؛ فيحرم الموصى له من الموصى به.

وعملية القياس لا تصح إلا إذا توافرت شروط خاصة :

أولا – شروط حكم الأصل

–أن يكون حكما شرعيا عمليا، ثبت بنص من الكتاب أو السنة. أما إذا كان ثبوته بالإجماع فقد قال بعض الأصوليين، لا يصح القياس في هذه الحالة، لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم، وعلى أساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكمه. وهذا لا يتأتى فيما ثبت حكمه بالإجماع، لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر مستنده ومع عدم ذكر المستند لا تعرف علة الحكم فلا يمكن القياس. وقال آخرون تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس، وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع، لأن معرفة علة الحكم لها طرق منها المناسبة بين الأصل وحكمه.

أما إذا كان الحكم ثابتا بالقياس وحده فلا يصح جعله أصلا والقياس عليه، بل يجب القياس على الأصل المنصوص على حكمه رأسا.

– أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبنيا على علة يستطيع العقل إدراكها لأن أساس القياس: إدراك علة الحكم، وإدراك تحققها في الفرع، حتى يمكن بهذا تعدية حكم الأصل إلى الفرع لاشتراكهما في العلة، فإذا تعذر على العقل إدراك العلة تعذر القياس؛ ولهذا قال الأصوليون "لا قياس في الأحكام التعبدية".

– أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل ولا يمكن تحققها في غيره امتنع القياس كقصر الصلاة في السفر، أو إباحة الفطر فيه. فعلة الحكم في الإثنين السفر، والغرض منه: دفع المشقة، ولكن هذه العلة وهي السفر، لا تتحقق في غير المسافر، فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن المضنية.

– ألا يكون حكم الأصل مختصا به، لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع؛ وإذا امتنعت التعدية امتنع القياس قطعا.

فمن ذلك اختصاص الرسول ﷺ بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته من بعده. فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحريم وتلك الإباحة، ومثله أيضا اختصاص خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده. فهذا حكم خاص به ثبت بقول النبي ﷺ : "**من شهد له خزيمة فهو حسبه**"[1].

[1] ـ صحيح البخاري، حديث رقم 4524

فلا يصح أن يقاس عليه غيره من أفراد الأمة مهما كانت درجته في الفضل والتقوى .

ثانيا: شروط الفرع

– أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، لأن القياس يرجع إليه إذا لم يوجد في المسألة نص. ومن المقرر عند الأصوليين أنه "لا اجتهاد في معرض النص".

وعلى هذا فقول القائل: إن عتق الرقبة غير المؤمنة لا تجزئ في كفارة اليمين قياسا على كفارة القتل الواردة في قوله تعالى: " وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ " قياس غير صحيح لمخالفته للنص الوارد في كفارة اليمين وهو قوله تعالى: " لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلاَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ". فالرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان، فلا يجوز تقييدها بالإيمان قياسا على كفارة الخطأ.

– أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، لأن شرط تعدي الحكم للفرع تعدي العلة؛ فلابد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الأصل التي بني عليها الحكم. والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له "قياس مع الفارق".

ثالثا: العلة وشروطها

العلة هي أساس القياس، وعلى أساس معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس. ولأهمية العلة لابد من تبيين المقصود بها والفرق بينها وبين الحكمة. فمن الثابت أن الأحكام الشرعية شرعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل. وهذه المصلحة المقصودة جلب منفعة أو دفع مفسدة.فالحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم .وأما العلة فهي الوصف الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودا وعدما لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع هذا الحكم . ولهذا يقول الأصوليون: "الأحكام تربط بعللها لا بحكمها"، بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان . وأن الحكم ينتفي متى ما انتفت علته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان؛ لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة.

شروط العلة:

أولا : أن تكون العلة وصفا ظاهرا.

ومن ظهوره أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع .

فلابد أن تكون العلة ظاهرة غير خفية كالإسكار في الخمر، فإنه علة تحريمها وهو وصف يمكن التحقق من وجوده في الخمر كما يمكن التحقق من وجوده في كل نبيذ مسكر.

ولهذا إذا كانت العلة وصفا خفيا أقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا، كالتراضي في المعاوضات وهو أساس نقل الملكية؛ وعلته: أمر خفي يتعلق بالقلب ولا سبيل إلى إدراكه فلا يصح أن يكون هو العلة؛ لهذا أقام الشارع مقامه أمرا ظاهرا وهو صيغة العقد.

ثانيا: أن تكون وصفا منضبطا

ومعنى هذا أن يكون الوصف محددا، أي ذا حقيقة معينة محددة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.والسبب في هذا الشرط هو أن أساس القياس مساواة الأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم فإذا لم تكن العلة محددة لا يمكن الحكم بمساواة الفرع للأصل فيها. ولهذا نجد الشارع إذا كان الوصف غير منضبط أقام مقامه أمرا منضبطا هو مظنته : كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في رمضان لكونها غير منضبطة أقام الشارع مقامها أمرا منضبطا هو مظنة المشقة وهو السفر والمرض.

ثالثا: أن تكون وصفا مناسبا للحكم

أي أن المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف. مثل القتل العمد العدوان وصف مناسب وملائم لربط القصاص به، أو لربط الحرمان من الميراث به إذا كان المقتول مورثه؛ لأن الشأن بهذا الربط أن يحقق الحكمة من تشريع الحكم وهو كف النفوس عن العدوان .

والإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء الحكم على هذا الوصف حفظا للعقول من الفساد. والسرقة وصف مناسب لتشريع قطع يد السارق؛ لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس. والسفر في رمضان مناسب للحكم بإباحة الإفطار، لأن بهذا الربط يغلب تحقق حكمة الحكم أي دفع المشقة.

ويراد **بمسالك العلة** الطرق التي يتوصل بها إلى معرفتها، وأشهر هذه المسالك ثلاثة:

أولا – النص

فإذا دل نص في القرآن أو السنة على أن علة الحكم في هذا الوصف، كان هذا الوصف علة بالنص . وقد تكون هذه الدلالة صريحة وقد تكون إيماء.

وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص لا يحتمل غير الدلالة على العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة قطعية. كقوله تعالى في إيجاب أخذ خمس الفيء للفقراء والمساكين " كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلاَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ".

وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص يحتمل الدلالة على غير العلية، فدلالة النص على علية الوصف صريحة ظنية، مثل قوله تعالى: "وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ".

وإنما تكون دلالة النص على العلية ظنية إذا كانت اللفظ الدال عليها تحتمل التعليل وغيره كاللام، والباء وإن والفاء كما في المثال؛ وإن كان التعليل هو الظاهر من معناها.

وأما دلالة النص على العلية إيماء فمثل الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقترانه به، بحيث يتبادر من هذا الإقتران فهم علية الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتران وجه، وذلك مثل قولهﷺ:**(لا يقضى القاضي وهو غضبان)**

وكون الدلالة صريحة أو إيمائية، قطعية أو ظنية مدارها على وضع اللغة وسياق النص.

ثانيا: الإجماع

فإذا اتفق المجتهدون في عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعي ثبتت علية هذا الوصف للحكم بالإجماع. ومثال هذا إجماعهم على أن علة الولاية المالية على الصغيرة الصغر.

ثالثا: التقسيم والسبر

والسبر معناه الإختبار، والتقسيم هو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علة في الأصل؛ وترديد العلة بينها بأن يقال العلة إما هذا الوصف أو ذاك. فمثلا ورد النص بتحريم الخمر ولم يبلغ بعض المجتهدين قول الرسول ﷺ: "**كل مسكر خمر**"[1] أو بلغه ولم يصح عنده، فيبحث عن علة تحريم الخمر عن طريق السبر والتقسيم؛ فيحصر الأوصاف التي يمكن أن تكون إحداها علة التحريم، مثل كون الخمر من العنب أو كونها سائلا أو كونها مسكرة؛ ثم يردد النظر في هذه الأوصاف ويستبقي الوصف الثالث: وهو الإسكار، لأنه وصف ظاهر مناسب للحكم .

وعد بعض علماء الأصول **تنقيح المناط** من مسالك العلة، والمراد به تهذيب به نيط به الحكم وبني عليه وهو علته.

وتنقيح المناط يكون حيث دل نص على مناط الحكم، ولكنه غير مهذب ولا خالص من اقتران ما لا مدخل له في العلية به.

والتقسيم والسبر يكونان حيث لا يوجد نص أصلا على مناط الحكم، ويراد التوصل بهما إلى معرفة العلة لا إلى تهذيبها من غيرها.

وأما النظر في استخراج العلة غير المنصوص عليها، ولا المجمع عليها بواسطة التقسيم والسبر؛ أي بأي مسلك من مسالك العلة فيسمى **تخريج المناط**؛ فهو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص ولم يرد نص بعلته، ولم ينعقد إجماع على علته.

وأما **تحقيق المناط** فهو النظر في تحقق العلة التي تثبت بالنص أو بالإجماع، أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص. كما ورد النص بأن علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى فينظر في تحقق الأذى في النفاس.

المطلب الثاني: الإستحسان

[1] - صحيح مسلم، حديث رقم:3740.

الإستحسان هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي؛ أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول.

وقد أنكر فريق من المجتهدين الإستحسان واعتبروه استنباطا للأحكام الشرعية بالهوى والتلذذ. وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعي، فقد نقل عنه أنه قال: "من استحسن فقد شرع".

أما القائلون بحجيته وعلى رأسهم الإمام الشاطبي فقد قال: "من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة؛ كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو مفسدة كذلك".

وللإستحسان أمثلة كثيرة كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل لأنه بيع الدرهم بالدرهم إلى أجل؛ ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المحتاجين. ومثله الإطلاع على العورات في التداوي، والقراض والمساقاة...

المبحث الثالث:مصادر الحكم الشرعي المختلف فيها.

المطلب الأول: المصالح المرسلة

المصالح المعتبرة في الشريعة هي المصالح التي شرعت الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين، والنفس، والعقل والعرض والمال. فقد شرع الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد السرقة لحفظ المال...

والمصالح الملغاة هي المصالح المتوهمة التي لم يقرها الشارع، كمصلحة المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى. فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ".

وكمصلحة الإثراء عن طريق الربا، فقد ألغاها الشارع بما نص عليه من حرمة الربا؛ حيث قال تعالى " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ".

فلا يصح الربا طريقا لاستثمار المال وزيادته.

وأما المصالح المرسلة فهي مصالح تجلب نفعا وتدفع ضررا. وهي مرسلة عن اعتبار الشارع لها أو إلغائها.مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن الكريم، وتضمين الصناع؛ وقتل الجماعة بالواحد.

وعلى هذا، فالمصالح المرسلة هي المصالح التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

واستدل المنكرون للمصلحة المرسلة بأن الشارع شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم. فما غفل عن مصلحة ولا تركها دون تشريع. فالقول بالمصلحة المرسلة، يعني أن الشرع ترك بعض مصالح العباد، فلم يشرع لهم من الأحكام ما يحققها؛ وهذا لا يجوز لمناقضته لقول الله تعالى:"أَيَحْسِبُ ٱلِانسَٰنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً ".

كما أن الأخذ بالمصالح المرسلة يجرئ الجهال على تشريع الأحكام، فيقع الخلط والتخليط في أحكام الشريعة؛ ويفتح الباب لذوي الأهواء من الحكام المستبدين وفقهاء السوء؛ فيبنون الأحكام على أهوائهم بعد أن يلبسوها ثوب المصلحة ويصبغوها بصبغة الدين.

واحتج القائلون بالمصالح المرسلة بأن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد. يقول الإمام الشاطبي:"والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرئ الفاسد عنهم". وقال الإمام القرافي: "إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالإعتبار".

وقد ذكر المالكية –وهم أكثر الفقهاء أخذا بالمصالح المرسلة– شروطاً لابد من توفرها في المصلحة المرسلة وهي:

1-أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع.

2-أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.

3- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري، أو لرفع حرج.

ومن اجتهاداتهم التي بنوها على المصلحة قولهم بجواز فرض الضرائب على الأغنياء إذا خلا بيت المال لمواجهة النفقات الضرورية للدولة. وجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل...

وبين المنكرين والمثبتين للمصلحة المرسلة، يقول ابن القيم: "من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها؛ وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل. ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شرا طويلا وفسادا عريضا".

المطلب الثاني: سد الذرائع

الأفعال المباحة المفضية إلى المفاسد أنواع:

النوع الأول:ما كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرا، فتكون مصلحته راجحة؛ ومفسدته مرجوحة.

النوع الثاني:

ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيرا، فمفسدته أرجح من مصلحته، كبيع السلاح في أوقات الفتن؛ وبيع العنب لمن عرف عنه الإحتراف بعصره خمرا.

النوع الثالث:

ما يؤدي إلى المفسدة، كمن يتوسل بالنكاح لغرض تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

فالأفعال من النوع الأول لا تمنع شرعا. بيد أن الأفعال من النوع الثاني والثالث تُمنع عند المالكية والحنابلة سدا للذرائع؛ وذلك لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود؛ لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل.

ولا تمنع عند الشافعية والظاهرية، وعمدتهم أن هذه الأفعال المباحة لا تمنع وإن كان هناك احتمال لإفضائها إلى المفسدة.

المطلب الثالث: العرف

العرف هو ما ألفه المجتمع واعتاده من قول أو فعل؛ وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء.

والعرف حجة شرعية بدليل قوله تعالى: "خُذ اِلْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ"[1]، وقول الرسولﷺ : "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".

ويشترط لاعتبار العرف وبناء الأحكام عليه أن لا يكون مخالفا لأصول الشريعة وقواعدها.

والجدير بالذكر أن الأحكام المبنية على الأعراف تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة. يقول القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت". ولهذا يقول الفقهاء أنه "اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان".

ومنه ما ذكره الإمام الشاطبي: "مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية.

فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح".

المطلب الرابع: الإستصحاب

الإستصحاب هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باق في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

فالملك الثابت لأي إنسان يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله. والحل الثابت للزوجين يعتبر قائما حتى يثبت ما يزيله كذلك...

وبناء عليه، فالإستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض عليه. ولهذا يقول الأصوليون أنه آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتا له ما دام لم يقم دليل يغيره.

ومما يبنى على هذا الأصل أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، و"الأصل في الذمة البراءة"، "واليقين لا يزول بالشك"... ولهذا قرر الأحناف أن الإستصحاب حجة للدفع لا للإثبات.

---

[1]- الأعراف / 199.

الفصل الثالث: طرق استنباط الحكم الشرعي

نصوص الكتاب والسنة مرجع كل استنباط وسند كل دليل. وحيث إن هذه النصوص وردت باللغة العربية، فلا بد من معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص.وقد اهتم الأصوليون ببيان هذه القواعد بعد استقرائهم أساليب اللغة العربية واستعمالات الألفاظ في معانيها، ودلالات الألفاظ على المعاني.

وهذه القواعد لا تكفي لفهم النصوص وتفسيرها على الوجه الأكمل؛ بل لابد من معرفة مقاصد الشريعة ومعرفة الترجيح بين الأدلة ورفع التعارض بينها.

وينقسم اللفظ عند الأصوليين بالنسبة للمعنى وعلاقته به إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو بهذا الإعتبار: خاص وعام ومشترك.

القسم الثاني: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له أو في غيره، وهو بهذا الاعتبار؛ حقيقة ومجاز، صريح وكناية.

القسم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى، أي من حيث وضوح المعنى وخفائه من اللفظ المستعمل فيه. وهو بهذا الاعتبار: ظاهر ونص ومفسر ومحكم وخفي ومجمل ومشكل ومتشابه.

القسم الرابع: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه، وطرق فهم المعنى من اللفظ. وبهذا الإعتبار تكون دلالة اللفظ على المعنى إما بطريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

المبحث الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى

اللفظ باعتبار وضعه للمعنى ينقسم إلى خاص وعام ومشترك، والخاص يندرج تحته المطلق والمقيد والأمر والنهي.

المطلب الأول: الخاص

الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد. وهو من حيث الحكم بين في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال؛ ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية.

ومثله أنصبة الورثة في قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ " وأنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: "في كل أربعين شاةً شاةٌ"[1].

والمطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه، مثل رجل وامرأة وكتاب.

ومثاله قوله تعالى: " وَالذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ". فكلمة أزواجا وردت مطلقة، فتشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن وتكون عدة الوفاة في حقهن أربعة أشهر وعشرة أيام.

والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف، مثل رجل مغربي وكتاب أصول. ومثاله قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ" فلا تجزئ إلا رقبة بوصف أنها مؤمنة.

وحكم المقيد أنه يلزم العمل بموجب القيد، فلا يصح إلغاؤه؛ إلا إذا قام الدليل على ذلك. ومثال ذلك قوله تعالى في سياق تعداد المحرمات من النساء "وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ".

وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها، لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها والدخول بها لا بمجرد العقد عليها. وأما كلمة في حجوركم فهي ليست بقيد احترازي، وإنما هي قيد أكثري لا تأثير له في الحكم، بدليل قوله تعالى بعد ذلك " فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ " ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايته وتربيته لذكر عند بيان الحل، ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالأم.

وقد يرد اللفظ مطلقا في نص، ويرد نفس اللفظ مقيدا في نص آخر. فهل يحمل المطلق على المقيد؟

للإجابة، لابد من بيان الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقا في نص، ومقيدا في نص آخر وحكم كل حالة.

---

[1]- صحيح البخاري، حديث رقم 1386.

وهذه الحالات هي:

أولا: إذا كان حكم المطلق والمقيد واحداً وكذا سبب الحكم.

ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد؛ مثاله قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ..." وقوله تعالى " قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ".

فلفظ الدم ورد في الآية الأولى مطلقا، وورد في الثانية مقيدا بكونه مسفوحا. والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم. فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح دون غيره كالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق.

ثانيا: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب مثل قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا" وقوله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ".

فكلمة الأيدي في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الثانية مقيدة؛ والحكم مختلف: ففي الآية الأولى قطع اليد، وفي الثانية وجوب غسل الأيدي.

وسبب الحكم في الآية السرقة، وفي الثانية إرادة الصلاة؛ ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في موضعه وبالمقيد في موضعه، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلا بين موضعي النصين.

ثالثا: أن يختلف الحكم ويتحد السبب

في هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه، مثاله قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ" وقوله تعالى: "أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ".

فالحكم في النص الأول وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة، والحكم في النص الثاني مسح الأيدي التي وردت مطلقة؛ والسبب للحكمين متحد وهو إرادة الصلاة.

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده.

رابعا: أن يكون حكم المطلق والمقيد واحدا، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف.

في هذه الحالة يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه؛ فلا يحمل المطلق على المقيد. وهذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فيحمل المطلق على المقيد. ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار "فَتَحْرِير رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا " وفي كفارة القتل الخطأ "**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَة**" فلفظ رقبة جاء مطلقا في النص الأول ومقيدا في النص الثاني.

والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الإستعلاء.

ويتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة "افعل" كقوله تعالى: "أقم الصلاة" وبأساليب وتعابير أخرى.

وصيغة الأمر ترد لمعاني كثيرة منها: الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد والتأديب والتعجيز والدعاء وغير ذلك.

وقد اختلف الأصوليون في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى المراد. والإتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، فهي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة:

فقال فريق إن الأمر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة بالإشتراك اللفظي، فلا يتبين المعنى المراد إلا بمرجح.

وقال آخرون: الأمر مشترك بين الإيجاب والندب فقط اشتراكا لفظيا؛ ولابد من مرجح لتعيين واحد منهما.

وذهب آخرون إلى التوقف حتى يتجلى المطلوب بالأمر، لأنه من قبيل المجمل.

أما عامة العلماء فقالوا إن الأمر وضع في الأصل للدلالة على معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة؛ فدلالته على هذا المعنى دلالة حقيقية مستمدة من أصل الوضع، وفيما عدا هذا المعنى الواحد مجاز.

واختلف هؤلاء في هذا المعنى الواحد، والجمهور على أنه الوجوب. أي أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب؛ فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يصار إلى غير الوجوب إلا بقرينة.

واختلف الأصوليون في **حكم الأمر بعد النهي:**

فذهب الحنابلة والمالكية وظاهر قول الشافعي إلى أنه للإباحة مستدلين بأنه ورد هكذا في نصوص كثيرة كقوله تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرْضِ ". وهذا النص ورد بعد تحريم البيع عند النداء لصلاة الجمعة، وهو مباح هنا باتفاق العلماء.

وعند عامة الحنفية يفيد الوجوب، بيد أنه عند بعض الحنابلة والكمال بن الهمام من الحنفية يرفع الحظر، ويعيد حال الفعل المأمور به إلى ما كان عليه قبل المنع.

واختلف الأصوليون في **دلالة الأمر على التكرار:**

فقال به فريق منهم، والمختار عند آخرين أنه يدل على مجرد طلب إيقاع الفعل المأمور به، ويكفي منهم للإمتثال به إيقاعه مرة واحدة؛ إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار.

واختلف الأصوليون في **دلالة الأمر على الفور أو التراخي:**

فالقائلون بالتكرار يقولون بالفور؛ وأما غيرهم فيقولون الأمر إما مقيد بوقت، وإما غير مقيد بوقت. والأول إما أن يكون مقيدا بوقت موسع أو مضيق، فالموسع يجوز فيه التأخير إلى آخر الوقت؛ والمضيق لا يحتمل التأخير.

فأما غير المقيد بوقت محدد كالأمر بالكفارات، فيجوز إتيان المأمور به على الفور كما يجوز على التراخي. إلا أن المسارعة إلى أداء الواجب خير من التأخير، ذلك أن في التأخير آفات؛ ولهذا تستحب الفورية، قال تعالى:"فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ " وقال: "سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ".

والنهي هو طب الكف عن الفعل على جهة الإستعلاء.

ومن صيغ النهي الصيغة المشهورة "لا تفعل" كقوله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُواْ ٱلزِّنىٰٓ "،" وَلاَ تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ".

وتبعا لاختلاف المعاني التي يستعمل فيها النهي، اختلف الأصوليون في موجبه؛ أي فيما يدل عليه إذا تجرد عن القرائن:

فقال فريق إنه يدل على الكراهة، وذهب آخر إلى أنه مشترك بين الكراهة والتحريم؛ وأما الجمهور فموجب النهي عندهم هو التحريم. فهذا هو معناه الحقيقي الذي وضع له ولا يستعمل في غيره إلا على سبيل المجاز؛ والقرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز.

وهل يقتضي النهي الفور والتكرار؟

ذهب البعض إلى أن النهي لا يدل بصيغته على الفور والتكرار، لأن طبيعته لا تستلزم ذلك. وذهب آخرون إلى أن النهي يقتضي الفور والتكرار.

وهل يقتضي النهي فساد المنهي عنه، وبالتالي عدم تعلق الآثار الشرعية عليه؟

إذا انصب النهي على ذات الفعل، كما لو ورد النهي على بيع المعدوم؛ فإن النهي في هذه الحالة يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانه.

وإذا كان النهي متجها إلى أمر مقارن لذات الفعل كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة؛ والبيع بشرط فاسد.

فالجمهور يذهبون إلى فساد الفعل وبطلانه، أما الحنفية فيقولون بفساد وبطلان الفعل إذا كان من العبادات، وبالفساد لا البطلان إن كان من المعاملات. والفاسد عندهم تترتب عليه بعض الآثار؛ على عكس الباطل الذي لا يترتب عنه أثر ما.

المطلب الثاني: العام

العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر.

ومن خلال هذا التحديد يتبين الفرق بينه وبين المطلق:

فالعام يشمل كل فرد من أفراده دفعة واحدة، في حين أن المطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردا شائعا أو أفراد شائعة لا جميع الأفراد. وهذا هو المراد بقول الأصوليين: "عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي". ومن الألفاظ التي تدل بوصفها اللغوي على العموم:

- لفظ كل وجميع لقوله ﷺ : "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".[1]
- الجمع المعرف بأل الجنس كقوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ".

والتخصيص هو قصر العام على بعض أفراده. ولقد اشترط البعض كالحنفية في المخصص أن يكون مقارنا للعام، ومستقلا عن الكلام الذي ورد عنه: فإن لم يكن مقارنا للعام كان ناسخا لا مخصصا؛ وكذلك إن لم يكن مستقلا عن لفظ العام كالإستثناء لا يسمى مخصصا وإنما يقصر العام على بعض أفراده.

لكن الجمهور لم يشترطوا في المخصص ما اشترطه الحنفية. فالتخصيص يكون بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارن للنص العام أو غير مقارن له؛ شريطة ألا يتأخر وروده عن وقت العمل به، وإلا عد ناسخا لا مخصصا.

فأدلة تخصيص العام نوعان: متصل ومنفصل.

أولا: المخصص المنفصل:

وهو أربعة أنواع:

- **الكلام المستقل المنفصل**

ومثاله قوله تعالى " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر رمضان، فيجب عليه صيامه؛ ولكن خص هذا العموم بمن عدا المريض والمسافر، بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به، وهو قوله تعالى " وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ".

- **الكلام المستقل المتصل بالعام**

[1]- صحيح البخاري ، حديث رقم 6756.

ومثاله قوله تعالى: " وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "

فلفظ المطلقات عام ويشمل كل مطلقة، مدخول بها أو غير مدخول بها؛ فتجب عليها العدة بما ذكر من القروء. لكن هذا العموم خص بالمطلقات المدخول بهن، أي أن النص ينصرف إلى المدخول بهن دون غيرهن، بقوله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُومِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ".

- **العقل:**

ومثاله قوله تعالى: "أقيموا الصلاة..." وقوله "كتب عليكم الصيام..." كلها خصت بغير الصغار والمجانين.

ثانيا: المخصص المتصل

ما كان جزء من عبارة النص التي اشتملت على اللفظ العام وهو أنواع:

- **الإستثناء**

ومثاله قوله تعالى: " وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاوْلَٰيِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إلا ٱلذِينَ تَابُواْ... ".

- **الصفة**

ومثاله قوله تعالى: "نِسَآيِكُمْ وَرَبَٰٓيِبُكُمُ ٱلتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآيِكُمُ ٱلتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ..." فتحريم الربائب مقصور على بنات الزوجات المدخول بهن.

- **الشرط**

ومثاله قوله تعالى: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ".

فميراث النصف والربع مقصور على حالة عدم وجود الولد للهالك أو الهالكة.

واختلف الأصوليون في **دلالة العام أهي ظنية أم قطعية:**

ذهب البعض، ومنهم الحنفية إلى القول بالقطعية ما لم يخصص؛ فإذا خصص صارت دلالته على ما بقي من أفراده ظنية.

وعمدتهم أن اللفظ العام وضع لغة لإستغراق جميع أفراده. فتبقى دلالته على شمول أفراده قطعية ولا يؤثر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل.

ودلالة العام عند الجمهور ظنية سواء قبل التخصيص أو بعده. وسندهم أن الغالب في العام تخصيصه، وعلى هذا دل استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العام. وبناء على أن تخصيص العام هو الغالب فإن احتمال تخصيصه يكون قريبا، وبالتالي لا تكون دلالته على الإستغراق قطعية.

والعام باعتبار دلالته على العموم أو الخصوص ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

-عام دلالته على العموم قطعية بأن يقوم الدليل على انتفاء احتمال إرادة الخصوص به. مثل قوله تعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ".

-عام مخصوص، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه؛ ولا قرينة تنفي دلالته على العموم. مثل قوله تعالى: "وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ".

واشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب". ومفادها أنه إذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه، دون التفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله؛ لأن مجيئه بصيغة العموم يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاما لا خاصا بسببه. كآية اللعان وإن نزلت بسبب واقعة خاصة هي قذف هلال بن أمية زوجته؛ إلا أنها عامة في جميع الأزواج إذا قذفوا زوجاتهم.

المطلب الثالث: المشترك

المشترك لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة. فمن المشترك الموضوع لمعنيين لفظ "القرء" فقد وضع للطهر والحيضة. ولفظ "العين" وضع لعدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة...

وترجع أسباب وجود المشترك في اللغة إلى اختلاف القبائل العربية في وضع الألفاظ لمعانيها. كما أنه قد يوضع اللفظ لمعنى، ثم يستعمل في غيره مجازا؛ ثم يشتهر استعمال المجازي، حتى ينسى ذلك أنه معنى مجازي للفظ؛ فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي، وغير ذلك من الأسباب.

وإذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، ينظر فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي؛ وجب حمله على المعنى الثاني.

وإن كان مشتركا بين معنيين أو أكثر لغة، وجب حمله على معنى واحد منها لدليل يدل على هذا الحمل.كما في قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ".

واختلف المجتهدون في معنى القرء، فقال بعضهم: إنها الأطهار، وقال آخرون الحيض. واستدل القائلون بالأطهار بقرائن منها: إن "الثلاثة" جاءت بتاء التأنيث، والتأنيث يدل على أن المعنى مذكر، والمذكر هو الطهر لا الحيضة؛ فيكون هو المراد من القرء.

واحتج آخرون بجملة قرائن منها: إن لفظ ثلاثة خاص فيدل على معناه قطعا، فتكون مدة العدة ثلاثة قروء بلا زيادة ولا نقص؛ ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل معنى القرء على الحيضة. كما أن العدة يراد بها تعرف براءة الرحم من الحمل، والحيض هو الذي يكشف عن ذلك.

واختلف الأصوليون في عموم المشترك، فذهب فريق إلى أنه لا يجوز استعمال المشترك إلا في معنى واحد وهذا مذهب الجمهور؛ وذهب آخرون إلى القول بالجواز.

والراجح هو مذهب الجمهور، فلا يراد بالمشترك إلا أحد معانيه؛ ويعرف المعنى المطلوب بالقرينة المعتبرة.

المبحث الثاني: اللفظ باعتبار استعماله في المعنى

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره، ينقسم إلى الأقسام التالية: حقيقة ومجاز، صريح وكناية.

المطلب الأول: الحقيقة

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. وقد تكون الحقيقة لغوية، شرعية أو عرفية.

فالحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر. فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المعروفة.

والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي أراده الشارع كالزواج والطلاق للمعاني الشرعية الموضوعة لها.

والحقيقة العرفية هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي كلفظ الولد يراد به الذكر لا الأنثى.

المطلب الثاني: المجاز

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ؛ كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع.

ويقصد بالقرينة العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ.

والقرينة أنواع:

– قرينة حسية كقول القائل: أكلت من هذه الشجرة. أي من ثمرتها، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.

– قرينة عادية أو حالية كما في قول الزوج لزوجته وهي تريد الخروج؛ وهو يريد منعها: إن خرجت فأنت طالق. فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.

– قرينة شرعية كما في ألفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل "يا أيها الذين آمنوا" تحمل على الذكور والإناث؛ لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسبة للرجال والنساء.

المطلب الثالث: الصريح

الصريح هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورا تاما لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا.

فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه.

ومن الثاني قوله تعالى: "وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ " فهو صريح وإن كان مجازا؛ لأنه صريح في أن المراد به: واسأل أهل القرية.

المطلب الرابع: الكناية

الكناية لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الإستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة. مثل قول الرجل لزوجته: "الحقي بأهلك، أو اعتدي" فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

المبحث الثالث: اللفظ باعتبار وضوح دلالته على المعنى

اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفاء هذه الدلالة ينقسم إلى:

واضح الدلالة وغير واضح الدلالة.

والواضح الدلالة أربعة أقسام: ظاهر، نص، مفسر ومحكم.

المطلب الأول: الظاهر

الظاهر هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي؛ ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام.

مثاله قوله تعالى:" وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا.

لأن هذا المعنى هو المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي: أحل وحرم من غير حاجة إلى قرينة خارجية. وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية، لأن المقصود الأصلي منها هو نفي المماثلة بين البيع والربا ردا على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا.

وحكم الظاهر أنه يحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه.

كما أنه يقبل النسخ في عهد الرسول ﷺ.

المطلب الثاني: النص

النص ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي؛ وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام.

مثاله قوله تعالى: "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ " نص في التفرقة بين البيع والربا، لأن هذا المعنى هو المتبادر فهمه من الآية وهو المقصود الأصلي من سياقها.

وحكم النص أنه يقبل التأويل والنسخ في عهد الرسول ﷺ.

المطلب الثالث: المفسر

المفسر هو ما ازداد وضوحا على النص، ودل بنفسه على معناه المفصل على وجه لا يبقى فيه احتمال للتأويل. ومثاله قوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً " فإن كلمة المشركين اسم ظاهر عام ولكن يحتمل التخصيص. فلما ذكر بعده كلمة كافة ارتفع احتمال التخصيص فسار مفسرا.

المطلب الرابع: المحكم

المحكم هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهورا أقوى مما عليه المفسر؛ ولا يقبل التأويل ولا النسخ.

ومن الأحكام الجزئية التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها قوله تعالى في قاذفي المحصنات "وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَداً " وقوله ﷺ: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة".

وحكمه وجوب العمل بما دل عليه قطعا، ولا يحتمل إرادة غير معناه؛ ولا يحتمل نسخا ولا إبطالا.

المبحث الرابع : اللفظ باعتبار عدم وضوح دلالته على المعنى

وغير الواضح الدلالة هو اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء، فلا يدل على المراد منه بنفسه؛ بل يتوقف ذلك على أمر خارجي.وهو في الخفاء مراتب: أخفاها المتشابه فالمجمل فالمشكل فالخفي.

المطلب الأول: الخفي

الخفي لفظ دلالته على معناه ظاهرة، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده خفاء يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض.مثاله لفظ السارق في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ". والسارق هو من يأخذ مال الغير خفية من حرز مثله.

والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده حتى من يسرق الناس في يقظتهم بنوع من المهارة وخفة اليد وهو المسمى بالطرار. كما يتناول لفظ السارق من يسرق أكفان الموتى من قبورهم وهو المسمى بالنباش.

لكن اختصاص الأول باسم الطرار والثاني بالنباش جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة إليهما؛ لأن انطباق معناه عليهما لا يفهم من نفس اللفظ، بل لابد له من أمر خارجي.ووجه الخفاء ما يرد إلى الذهن من أن اختصاصهما بهذين الإسمين يعني أنهما ليسا من أفراد السارق. ولكن بالنظر يتبين أن اختصاص الطرار بهذا الإسم مرده زيادة في معنى السرقة لحذقه ومهارته. وأما النباش فقد اختص بهذا الإسم لنقصانه في معنى السرقة لأنه لا يأخذ مالا مرغوبا فيه من حرز.

المطلب الثاني: المشكل

المشكل اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.

فسبب الخفاء في المشكل نفس لفظه، فهو لا يدل بصيغته على المراد منه؛ بل لابد من قرنية خارجية تبين المراد منه. وهذا بخلاف الخفي، فإن خفاءه ليس من نفس اللفظ وإنما من الإشتباه في انطباق معناه على بعض الأفراد لعوامل خارجة عن اللفظ. كلفظ القرء في قوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ " فهو موضوع للطهر وللحيض، والقرائن هي التي تعين المراد منه.

المطلب الثالث: المجمل

المجمل لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يعرف به المراد. فسبب الخفاء في المجمل لفظي لا عارضي، أي أن اللفظ المجمل لا يدل بصيغته على المراد منه؛ ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبينه. بل لابد من الرجوع إلى الشارع لمعرفة المراد من اللفظ. ومثاله لفظ "الهلوع" في قوله تعالى: "ۤ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا" ولهذا فسرته الآية إذ جاء فيها " إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا ".

المطلب الرابع: المتشابه

هو اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا تدل صيغته على المراد منه ولا سبيل إلى إدراكه؛ إذ لا توجد قرينة تزيل هذا الخفاء، واستأثر الشارع بعلمه.

ولا وجود للألفاظ المتشابهة في آيات وأحاديث الأحكام كما ثبت ذلك بالإستقراء.

المبحث الخامس: اللفظ باعتبار دلالته على المعنى

اللفظ باعتبار دلالته على المعنى ينقسم إلى أربعة أقسام:

دال بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته أو باقتضائه.

المطلب الأول: عبارة النص

عبارة النص هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا.

مثاله قوله تعالى: " وَلا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلۡحَقِّ" دلت هذه الآية بعبارتها على حرمة قتل النفس.

المطلب الثاني: إشارة النص

إشارة النص هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا؛ ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله.

فالنص لا يدل على هذا المعنى بنفس عبارته، وإنما يشير ويومئ إلى هذا المعنى بطريق الإلتزام. مثاله قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ".

دلت هذه الآية بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الوالد، وعلى أن نسب الولد إلى الأب دون الأم؛ لأن الآية الكريمة أضافت الولد لوالده بحرف الإختصاص وهو اللام في قوله تعالى " وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ".

ومن لوازم هذا المعنى الأخير معان أخرى تفهم بإشارة النص، ومنها:

- إن الأب ينفرد في وجوب النفقة عليه لولده، فكما لا يشاركه أحد في نسبة الولد إليه لا يشاركه أحد في النفقة عليه.
- للأب أن يأخذ من مال ولده ما يسد به حاجته لأن الولد للوالد.

المطلب الثالث: دلالة النص

دلالة النص هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ثابت لمسكوت عنه لإشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة.

وتسمى بدلالة الدلالة وفحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة ودلالة الأولى والقياس الجلي.

ومثاله قوله تعالى: "فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ".

دل النص بعبارته على حرمة التأفيف للوالدين من الولد لما في هذه الكلمة من إيذاء لهما. فيتبادر إلى الفهم أن النص يتناول حرمة ضربهما وشتمهما لما في الضرب والشتم من إيذاء أكثر من التأفف. فيكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

والفرق بين دلالة النص والقياس هو أن مساواة المفهوم الموافق أي المسكوت عنه للمنطوق به في العلة تدرك بمجرد فهم اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد أو تأويل. أما مساواة المقيس للمقيس عليه في العلة فلا تفهم إلا بالتأمل والإجتهاد.

المطلب الرابع: اقتضاء النص

اقتضاء النص هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف استقامته على تقديره.

مثل قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ". تقدير معنى النص: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم.

المطلب الخامس: مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وتسمى دليل الخطاب أيضا لأن الخطاب دل عليه.

ومفهوم المخالفة عند القائلين به أنواع أهمها:

مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف. مثاله قوله تعالى: "وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلذِينَ مِنَ اَصۡلَٰبِكُمۡ ".

أفادت هذه الآية بمفهوم المخالفة حلية أزواج الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب.

مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط. مثاله قوله تعالى:" وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ".

أفادت هذه الآية بمفهوم مخالف على عدم وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حائلا.

مفهوم الغاية:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية. ومثاله قوله تعالى" وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ".

أفادت هذه الآية بمفهومها المخالف إباحة قربانهن بعد التطهر.

مفهوم العدد:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد. مثاله قوله تعالى " ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ ".

يدل مفهوم المخالفة على عدم جواز الجلد في حد الزنا بأقل أو أكثر من هذا العدد.

مفهوم اللقب:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالإسم العلم على نفي ذلك الحكم من غيره. مثاله قوله تعالى: " **مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ** " مفهومه المخالف: غير محمد ليس رسول الله.

ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به، أن لا يكون القيد الذي قيد به الحكم فائدة أخرى سوى نفي حكم المنطوق للمسكوت. فإن كان له فائدة أخرى غير ذلك فإنه لا يكون حجة. كأن يكون القيد أكثريا، أي أن القيد خرج مخرج الغالب كقوله تعالى في المحرمات من النساء " **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**".

فقيد "في حجوركم" قيد أكثري بناء على أن العادة جرت أن المرأة إذا تزوجت وكانت لها بنت أخذتها معها إلى بيت زوجها.

فلا يعمل بمفهوم المخالفة هنا، بمعنى أن الربيبة تحرم على الزوج بدخوله بأمها سواء أكانت في حجره أم لم تكن.

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم العمل بمفهوم اللقب، واعتمدوا مفهوم الوصف والشرط والغاية والعدد.

الخاتمة:

يعد علم الفقه أشرف العلوم الإسلامية: لأن المقصود منه معرفة الحلال والحرام . وهو ما جاءت الشريعة من أجله . ولكن هذا لا يدرك إلا بعلم أصول الفقه، الذي هو علم بالأدلة الإجمالية وقواعد الإستنباط...

وعلى هذا، فالفقه والأصول علمان متلازمان: فيستحيل وجود فقه بلا أصول له، ولا جدوى من أصول للفقه دون علم الفقه أي ثمرته.

وهكذا، فعلم أصول الفقه هو العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية: فهو يبحث في الحكم الشرعي ومصادره وطرق استنباطه ومقاصده...

وتعد "الرسالة" للإمام الشافعي أول مدون وصل إلينا في علم أصول الفقه...

هذا، وقد سلك بعض الأصوليين في أبحاث علم الأصول مسلك تقرير القواعد الأصولية مجردة كما يدل عليها الدليل؛ وتعرف بطريقة المتكلمين. وسلكت طائفة أخرى مسلكا يقوم على تقرير القواعد الأصولية خدمة للمذاهب الفقهية؛ وتعرف بطريقة الفقهاء. وسلك فريق ثالث مسلكا خلط بين طريقة المتكلمين والفقهاء.

وفي هذا السياق، فكل دعوة "لتجديد علم أصول الفقه" تتغيا نسف ثوابته والغاية منه، أو جعله مجرد معادلات رياضية؛ أو فصل علم أصول الفقه عن علم الفقه هي دعاوى باطلة...

وفي الأخير، أرى – والله أعلم– أنه يمكن اختزال مباحث علم أصول الفقه بشكل إجمالي في الموضوعات الثلاثة الأولى من بين المحاور الآتية:

1- الحكم الشرعي
2- مصادر الحكم الشرعي
3- طرق استنباط الحكم الشرعي

مع إلحاق قواعد الترجيح والنسخ، والتقليد والإجتهاد به.

4- مقاصد الحكم الشرعي

وقد أصبح هذا المبحث علما قائما بذاته، بعنوان "مقاصد الشريعة".

5- الحاكم والمحكوم عليه، والمحكوم به.

ومباحثه كلامية، وقد تتوزع بين المباحث المذكورة سابقا.

ولمواجهة التحولات المتسارعة في المجال الإجتماعي والإقتصادي، والتحدي التشريعي العالمي...على الجامعات الإسلامية والمجامع الفقهية استنفار طائفة من الفقهاء

الأصوليين الربانيين تجتمع على: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وتفعل اجتهادها الجماعي – في إطار مجمع فقهي أعلى مستقل – وتعزيزه بخبراء في التخصصات ذات الصلة؛ يكون منفتحا على الرأي السديد، معملا للأعراف المتبعة، ومعتبرا للمصالح المرسلة...

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

فاس–مكناس27 جمادى الثانية 1440هـ/ 5 مارس 2019

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها
سورة البقرة	
وإن كنتم في ريب مما نزلنا	23
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	43

فاستبقوا الخيرات	148
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	172
كتب عليكم الصيام	183
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	185
ولا تأكلوا أموالكم بالباطل	188
ويسألونك عن المحيض	222
والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء	228
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	233
لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء	235
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	240
وأحل الله البيع وحرم الربا	275
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل	281
ولا تكتموا الشهادة	283
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	286
سورة آل عمران	
ولله على الناس حج البيت	97
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	133
وشاورهم في الأمر	159
سورة النساء	
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	10
يوصيكم الله في أولادكم	11
ولكم نصف ما ترك أزواجكم	12
حرمت عليكم أمهاتكم	23
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات	58
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	59
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	65
من يطع الرسول فقد أطاع الله	80
ومن قتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	92
من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	115
سورة المائدة	
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	1
وإذا حللتم فاصطادوا	2
وتعاونوا على البر والتقوى	2

حرمت عليكم الميتة والدم	3
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب	5
إذا قمتم إلى الصلاة	6
وربائكم اللاتي في حجوركم	23
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	40
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	89
إنما الخمر والميسر والأنصاب	92
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	103
سورة الأنعام	
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما	145
سورة الأعراف	
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	29
خذ العفو وأمر بالعرف	199
سورة التوبة	
وقاتلوا المشركين كافة	36
سورة يونس	
إن الظن لا يغني من الحق شيئا	36
سورة هود	
وما من دابة إلا على الله رزقها	12
تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك	49
سورة يوسف	
واسأل القرية	9
سورة النحل	
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	21
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	44
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم هذا حلال وهذا حرام	116
سورة الإسراء	
فلا تقل لهما أف	23
ولا تقربوا الزنا	32
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	33
ولا تقف ما ليس لك به علم	36
أقم الصلاة	78

سورة الأنبياء

أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا 30

سورة الحج

وما جعل عليكم في الدين من حرج 78

سورة النور

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما 2

والذين يرمون المحصنات 23

ليس على الأعمى حرج 61

سورة الروم

غلبت الروم في أدنى الأرض 3

سورة الأحزاب

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة 21

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله 36

إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن 49

سورة يس

قل يحييها الذي أنشأها أول مرة 2

سورة الروم

ولا تزر وازرة وزر أخرى 9

سورة الشورى

وأمرهم شورى بينهم 28

وجزاء سيئة سيئة مثلها 40

سورة الفتح

محمد رسول الله 29

سورة النجم

وما ينطق عن الهوى 4

سورة المجادلة

فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا 3

سورة الحشر

هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب 2

كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم 7

سورة الجمعة

فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض 10

سورة الطلاق

وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن 6

سورة المعارج

إن الإنسان خلق هلوعا 19

سورة القيامة

أيحسب أن يترك سدى 36

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

. لا نكاح إلا بشاهدين

. رفع القلم عن ثلاثة

. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

. لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه

. إن الله يكره لكم قيل وقال

. أبغض الحلال إلى الله الطلاق

. إن الله يحب أن تؤتى رخصه

. سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب

. من رأى منكم منكرا فليغيره

. أبروا، أنتم أعلم بأمور دنياكم

. صلوا كما رأيتموني أصلي

. خذي عني مناسككم

. من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

. إنما الأعمال بالنيات

. من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

. رب قتيل بن الصفين الله أعلم بنيته

. يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب

. في خمس من الإبل شاة

. لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

. لا تجتمع أمتي على خطأ

. لا تجتمع أمتي على ضلالة

. ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

. لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها

. كيف تقضي إذا عرض لك قضاء

. إن أبي أدركته فريضة الحج

. أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم

. هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال ما ألوانها؟

. إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن

. لا يرث القاتل

. المؤمن أخو المؤمن

. من شهد له خزيمة فهو حسبه

. لا يقضي القاضي وهو غضبان

. كل مسكر خمر

. في كل أربعين شاةً شاةٌ

. كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

. الجهاد ماض إلى يوم القيامة

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

. الإستصحاب حجة للدفع لا للإثبات

. الأحكام تربط بعللها لا بحكمها

. الأصل في الأشياء الإباحة

. الأصل في الذمة البراءة

. الثابت بالتواتر كالثابت بالمعاينة

. العقد شريعة المتعاقدين

. عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي

. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

. الفاسد ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه، والباطل ما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه

. كل علة سبب، وليس كل سبب علة

. لا تكليف إلا بمقدور

. لا ينسب لساكت قول

. لا قياس مع الفارق

. لا قياس في الأحكام التعبدية

. لا اجتهاد في معرض النص

. اليقين لا يزول بالشك

فهرس الموضوعات

المقدمة: 4

الفصل الأول: الحكم الشرعي 6

المبحث الأول: الحكم التكليفي 8

المطلب الأول: الواجب 8

المطلب الثاني: المندوب 11

المطلب الثالث: المباح 12

المطلب الرابع : الحرام 13

المطلب الخامس : المكروه 15

المبحث الثاني: الحكم الوضعي 16

المطلب الأول: السبب 16

المطلب الثاني : الشرط 17

المطلب الثالث: المانع 18

المبحث الثالث : العزيمة والرخصة، الصحة والبطلان 19

المطلب الأول: العزيمة والرخصة 19

المطلب الثاني: الصحة 20

المطلب الثالث: الفساد والبطلان 20

الفصل الثاني : مصادر الحكم الشرعي 22

المبحث الأول: مصادر الحكم الشرعي المجمع عليها 23

المطلب الأول: الكتاب 23

المطلب الثاني: السنة 28

المطلب الثالث : الإجماع 34

المبحث الثاني: مصادر الحكم الشرعي المتفق عليها 37

المطلب الأول: القياس 37

المطلب الثاني: الإستحسان 45

المبحث الثالث:مصادر الحكم الشرعي المختلف فيها. 46

المطلب الأول: المصالح المرسلة 46

المطلب الثاني: سد الذرائع 48

المطلب الثالث: العرف 48

المطلب الرابع: الإستصحاب 49

الفصل الثالث: طرق استنباط الحكم الشرعي 51

المبحث الأول: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى 51

المطلب الأول: الخاص 51

المطلب الثاني: العام 56
المطلب الثالث: المشترك 60
المبحث الثاني: اللفظ باعتبار استعماله في المعنى 61
المطلب الأول: الحقيقة 61
المطلب الثاني: المجاز 61
المطلب الثالث: الصريح 62
المطلب الرابع: الكناية 62
المبحث الثالث: اللفظ باعتبار وضوح دلالته على المعنى 62
المطلب الأول: الظاهر 62
المطلب الثاني: النص 63
المطلب الثالث: المفسر 63
المطلب الرابع: المحكم 63
المبحث الرابع : اللفظ باعتبار عدم وضوح دلالته على المعنى 63
المطلب الأول: الخفي 64
المطلب الثاني: المشكل 64
المطلب الثالث: المجمل 65
المطلب الرابع: المتشابه 65
المبحث الخامس: اللفظ باعتبار دلالته على المعنى 65
المطلب الأول: عبارة النص 65
المطلب الثاني: إشارة النص 65
المطلب الثالث: دلالة النص 66
المطلب الرابع: اقتضاء النص 66
المطلب الخامس: مفهوم المخالفة 67
الخاتمة: 68
فهرس الآيات القرآنية الكريمة 70
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 74
فهرس القواعد الفقهية والأصولية 76
فهرس الموضوعات 78